Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

قسم القانون العام

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: سامية اللقب: رابس الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني Samia.rais@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: ليلى اللقب: عبيد تاريخ ومكان الازدياد: 2001/08/03 تبسة

البريد الالكتروني : abidleila621@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جودة المرفق القانوني وأثره في تحقيق الأمن القانوني

القسم: القانون العام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/21

توقيع المشرف

أ/ رابس سامية

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عبيد اسلى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 115941444 والصادرة بتاريخ : 19/11/2018 بـ

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجّل(ة) بكلية : / قسم : /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جودة الأمن الحاسوبي وأثره في تحقيق

..... الأمن الحاسوبي

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 25/05/2021

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

جودة النص القانوني وأثره في تحقيق الأمن القانوني

من إعداد الطالبة:

- عبيد ليلى

إشراف الأستاذة:

الدكتورة. رايس سامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. كمال معيفي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. رايس سامية	أستاذ محاضر "أ"	الدكتورة مشرفا ومقررا
د. جفالي أسامة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: سامية اللقب: رايس الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

العنوان الإلكتروني للبريد: Samia.rais@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: لبابنة اللقب: عبير تاريخ ومكان الازدياد: 03/08/2001 تبسة

البريد الإلكتروني: abirlebna624@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الإلكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: حوادث المرور الخاصة وأثرها في تحقيق الأمن الطرقي

القسم: القانون العام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه لاستكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/24

توقيع المشرف

أ.د رايس سامية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عبد لي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ : بتاريخ

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب ✓

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ✓ والصادرة بتاريخ : ✓

المسجل(ة) بكلية : ✓ قسم : ✓

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جريمة الاستيلاء العاموني وأثرها في تحقيق الأمن العاموني

.....

أصرح / نصرح بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

حرر بتبسة التاريخ 2024/06/24

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر والثناء له جل جلاله في المقام الأول، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لا أجد غير الشكر ووقفة إجلال واحترام والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

"رايس سامية"

التي تفضلت عليا بإشرافها على هذا العمل والتي لم تبخل علي بالدعم والنصائح وكذا التوجيهات القيمة طيلة فترة الإشراف.

جزاك الله خيرا وجعلها في ميزان حسناتك كما يسرني ان اتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المحترمة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذا العمل.

عبيد ليلى

إهـــداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور

الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس وإستقديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي .

"أبي الهادي" والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانه العظيمة التي لطالما تمنت أن تراني في يوم كهذا

"أمي جمعة" والدتي العزيزة

إلى خالي العزيز " العربي "

إلى ضلع الثابث و أماني أيامي إلى ما شددت عظدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى أخر

أيامي وصفوتها إلى قرة عيني " ياسين "، " حمزة "، "ثابت"، "صلاح"، و أختي العزيزة "عبلة" وزوجة أخي 'بسمة"

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لأصدقاتي الأوفياء ورفقاء الدرب و سندي هم "نورهان"، "رانيا"، "روميساء"، "ميساء"، "شيماء"، "فاطمة"، "إيمان"، "فريال".....

أهدي هذا الإنجاز

ثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت و أتممت ،و على البدء و الختام و أخر دعواهم

أن ("الحمد الله ربي العالمين")...

مقدمة

مقدمة:

تعتبر عملية سن القوانين من المهام الجوهرية والأساسية التي يختص بها البرلمان بالإضافة إلى السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والوزراء وذلك في إطار الصلاحيات التي يمنحها لهم الدستور في هذا المجال، ومن المؤكد أن هذه العملية ليست بسيطة بل تتطلب دقة واحترافية نظرا لطبيعتها المعقدة وحساسيتها ولهذا من الضروري أن تتوفر لدى الجهات التشريعية كافة الإمكانيات البشرية والمادية لضمان إصدار قوانين فعالة وهادفة تحقق الغايات المنشودة منها.

يعد تحسين مهارات الصياغة القانونية من الخطوات الأساسية لتنفيذ إستراتيجيات الإصلاح القانوني والقضائي والتي تعد جزءا محوريا من توجهات الإدارة الرشيدة نحو تحقيق التنمية، حيث يُعدّ النص القانوني الأداة الرسمية التي يُعبَّر من خلالها عن الإرادة التشريعية، وهو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المشرّع لتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى . وتكمن أهمية النصوص القانونية في كونها تُمثل تجسيداً لمبدأ سيادة القانون، بما يفرض على الجميع الامتثال لأحكامه.

ويرتبط نجاح التشريع ونجاعته بعلاقة قوية بين القانون والواقع لذا من الضروري التأكد من أن الصياغة القانونية تعكس السلوك العملي المتوقع للمشرع وأن تكون الأوصاف القانونية قريبة من الواقع المعاش وغير منفصلة عنه وإذا كانت الصياغة لا تنقل القانون بواقعية فإن فعاليتها تقل، ومعنى ذلك أن الفرد يطبق كل ما يعيشه وما يلمسه في واقعه المعاش، أي أن ف عالية النص القانوني لا تُقاس بمجرد صدوره أو تضمينه في الجريدة الرسمية، بل تتوقف بدرجة كبيرة على جودته ومدى وضوحه واتساقه الداخلي وانسجامه مع المنظومة القانونية.

وقد أدت الضرورة، والتعديلات المتكررة، وحتى التضخم القانوني، وغياب الاستقرار وضعف ثقة الأفراد بالقانون بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة الأمن القانوني بقصد حماية حقوق وحريات الأفراد من النصوص المتضاربة والغامضة وكذا الفضفاضة الموجودة على مستوى التشريع، غير أن الوصول إلى هذه الغاية لا يتحقق إلا في حال وجود رؤية تشريعية معيارية واضحة و قابلة للتوقع، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 34 [1]من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على مبدأ الأمن القانوني بنص صريح وذلك بهدف تحقيق جودة التشريع من خلال ضمان نصوص قانونية مستقرة واضحة وسهلة الوصول إليها لتحقيق نظام قانوني واضح ومعلوم مسبقا.

كما يعد مبدأ الأمن القانوني آلية لحماية ثقة الأفراد في النظام القان وني الذي يحكمهم وطمأنتهم نحوه، حيث أصبح هذا المبدأ واحدا من بين أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وهذا على أساس أن القاعدة القانونية يجب أن تحافظ على الأمان الذي يكون لدى الأفراد وعلى هذا النحو أصبح مبدأ الأمن القانوني معيارا لقياس مدى جودة القاعدة القانونية وفعاليتها وكذا مدى احترام السلطة وتكريسها لمبدأ دولة القانون.

لقد نشأ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة 1921 حيث أقرت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا دستورية هذا ال مبدأ إذ تمت محكمة العدل المجموع ة الأوروبية المصادقة عليه والاعتراف به لسنة 1945 وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقل المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأ من القانوني كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة التوقع القانوني كمبدأ للأمن القانون ي. يرى

[1] المادة 34، من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

البعض أن أصل فكرة الأمن القانوني يعود لمرحلة القانون الروماني حيث ظهر كمصطلح في منتصف القرن التاسع عشر.

وعليه فهذه الدراسة تسعى لإبراز أهمية وجود نص قانوني محكم من أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني وكذا أهمية الآليات المنتهجة من أجل ضمان مبدأ الأمن القانوني.

أما بالنسبة للدوافع اختيار الموضوع فقد كانت شخصية وموضوعية أما بالنسبة للشخصية فهو الميول للقانون الدستوري بدرجة أولى وهذا ما يدخل ضمن التخصص القانون العام وكذا ميول نحو فهم طريقة صنع التشريع ووصول القاعدة القانونية لعلم المخاطبين بها بكل سهولة واطراد هذا تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني اما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتجلى في الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لمبدأ الأمن القانوني من خلال تكريسه دستوريا من خلال المادة 34 من الدستور وكذا إن مبدأ الأمن القانوني من المواضيع الجديدة بالدراسة كونه موضوع يهم جميع فئات المجتمع وطبقاته وخاصة إذا تعلق هذا الموضوع وارتبط مع الصياغة التشريعية التي تعد انعكاس للتفكير المشرع لما هو معاش واقعيا.

وسنحاول من خلال هذه المذكرة معرفة آليات تحقيق جودة النص القانوني ضمانا لتحقيق الأمن القانوني وهذا من خلال الإجابة على **الإشكالية:**

ما مدى ارتباط جودة التشريع بمبدأ الأمن القانوني المكرس دستوريا؟ وما هي الآليات التي يمكن اعتمادها لتحسين النص القانوني وتعزيز مبدأ الأمن القانوني؟

ستنصب دراستنا بإتباع **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال التطرق لمفهوم جودة النص القانوني وكذا معرفة أهم الآليات المتبعة من أجل تحقيق الأمن القانوني.

من خلال البحث في الموضوع تطرقنا إلى جملة من **الدراسات السابقة** تتجسد أساسا في رسائل الدكتوراه التي تناولت موضوع الأمن القانوني وجوده النص القانوني وكذا مذكرات الماجستير ومن بينها:

-أطروحة عبد الحي يحي بعنوان "الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة":

الذي عمل من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مبدأ الأمن القانوني الذي يعد من مبادئ الدولة الحديثة وعرض تعريف مبدأ الأمن القانوني، وخصائصه، وأهدافه، وكذا مبادئ الأمن القانوني.

- أطروحة دويني مختار بعنوان ضوابط جودة القاعدة القانونية:

حيث تناول ضمن هذا العمل مفهوم صياغة القاعدة القانونية، أنواع الصياغة القانونية، وضوابط جودة القاعدة القانونية لضمان الأمن القانوني.

أما بالنسبة **للصعوبات** تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة في الأمن القانوني المرتبطة بالموضوع، واقتصرت معظمها على المقالات والمداخلات في الملتقيات العلمية.

ولمعالجة الموضوع تم وضع **الخطة** الثنائية التالية:

الفصل الأول بعنوان جودة النص القانوني والأمن القانوني وتم تقسيمه إلى مبحثين **الأول** الصياغة التشريعية الم حكمة آلية لضمان جودة النص والثاني حول الأمن القانوني أما بالنسبة **للفصل الثاني** المعنون بضمانات جودة النص وتحقيق مبدأ الأمن القانوني وتم تقسيمه إلى المبحث الأول ضمانات الشكلية والموضوعية لتحقيق الأمن القانوني و ا لمبحث الثاني الضمانات المؤسساتية لتحقيق الأمن القانوني وأثر جودة النص على المبدأ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجودة النص القانوني والأمن القانوني

الجودة التشريعية هي غاية تطمح لها النظم المعاصرة، لما لها من آثار ايجابية على المنظومة القانونية . إلى أن تحقيقها مرتبط بصياغة نصوص تشريعية جيدة من جميع النواحي، لذلك بقدر ما تكون الصياغة التشريعية ذات جودة بقدر ضمان الحق في الوصول للقانون وتحقيق مايعرف بالأمن القانوني .

حيث تعتبر جودة النص القانوني أحد مرتكزا ت الأساسية لضمان فعالية التشريع وتحقيق مقاصده إذ يشترط في النص القانوني أن يتسم بالوضوح والدقة وخاصة قابليته للتطبيق، حتى يتمكن المخاطبين بالقاعدة القانون ية من فهم حقوقهم والتزماتهم دون غموض، وتمثل جودة النص القانوني ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني .

ويقصد بالأمن القانوني توفير بيئة تشريعية مستقرة، تكفل للأفراد الثقة بالقانون، بما يحقق الطمأنينة القانونية ويحول دون إتخاذ تدابي تشريعية مفاجئة أو مباغتة تمس بالمراكز القانونية القائمة، وحتى يتحقق الأمن القانوني لا بد من صياغة نصوص قانونية تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدولة ما.

المبحث الأول: الصياغة التشريعية المُحكمة ألية لضمان جودة النص:

فن الصياغة القانونية هي عملية فنية لابد من دراستها دراسة عميقة وتجربة طويلة، ومن إسند له المهمة لابد أن يكون لديه قدرا كبيرا من العلم والمعرفة في علوم القانون واصوله ، تكتسي الصياغة التشريعية أهمية بالغة فهي ليست فقط ضرورية للكشف عن القاعدة القانونية فحسب ، بل يتوقف عليها إيضا الغرض الذي وضعت من أجله، فالصياغة التشريعية الجيّدة ألية لتحقيق الأمن القانوني و ضمان إستقرار المراكز القانونية .

وبالتالي سن الغرض ضمن هذا المبحث ماهية الصياغ ة التشريعية كمطلب أول، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى أنواع ومقومات الصياغة القانونية.

المطلب الأول: ماهية الصياغة التشريعية:

الصياغة القانونية هي أهم الركائز التي تقوم عليها بناء دولة القانون ، وقبل تعريفها سوف نتطرق من خلال هذا المطلب في فرعه الأول إلى تعريف الصياغة التشريعية، وفي الفرع الثاني مراحل الصياغة القانونية ، أخيرا أهميتها كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الصياغة التشريعية:

لتوصل إلى تعريف دقيق للصياغة التشريعية لابد من ال تعرض لتعريف كل مصطلحة على واحدة، ومن ثم التعريف المركب لها.

أولا: المقصود بالصياغة:

لغة من الفعل صاغ أي هي ، ويقال كلام حسن الصياغة أيّ جيّد ومُحكم.

إصطلاحا يقصد بها الوسيلة التي بمقتضاها يتم نق ل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى العالم الخارجي ، أي الأداة التي من خ لالها يتم التعبير عن فكرة كامنة لتصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة اجتماعية يتم التعامل على أساسه.[1]

كما تعرف الصياغة بأنها أدة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يصفح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق إختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالتر جمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل[2].

وهي أيضا أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها[3].

كما يمكن أن تعرف الصياغة على أنها التعبير عن الفكرة الكامنة لتصبح حقيقة إجتماعية يتم التعامل على أساسها بصورة ألفاظ مكتوبة، وعليه تعد الصياغة عنصرا جوهريا لتشكيل القاعدة القانونية وتمنح لها الشكل العملي الذي تصلح به[4].

[1] بن حفاف سماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد08، االمجلد04، 2013، ص109.

[2] اوراك حورية مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018، صفحة 125.

[3] ليث كمال نصرا وين، صدام إبراهيم أبو عزام، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم، الأساليب، المراحل)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2020 ، صفحة 22.

[4] أوراك حورية، المرجع السابق، صفحة 126.

ثانيا: المقصود بالتشريع:

لغة من المصدر شَرع ، والشرع هو الطريق الواضح ،قال الله تعالى [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا].[1]

إصطلاحا عرفه علماء الأصول وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعا.

أما التشريع في الإستعمال القانوني كما قال الدكتور عبد الناصر العطار : "يطلق لفظ التشريع الوضعي على القاعدة القانونية المكتوبة، التي تضعها السلطة المختصة." وهذه السلطة المختصة عبارة عن الشعب كمجلس الشعب أو مجلس النواب أو مجلس الأمة و مجلس الشيوخ ، كما قد تكون هذه السلطة رئيس الدولة أو الوزير المختص".[2]

كما يقصد بالتشريع كذلك مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين، مثلا القانون المدني والأدق أن يقال التشريع المدني، وذلك لأن التشريع والقانون مصطلحان مختلفان فالقانون بمعناه العام أوسع من ذلك بكثير إذ هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم بغض النظر عن مصدرها وعن كونها مكتوبة أو لا ، وبالتالي نقول أن كل تشريع قانون وليس كل قانون تشريع.[3]

[1] سورة المائدة، الآية 48، القرآن الكريم.

[2] سعد بن مطر المرشدي العتيبي ،(مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي)، مجلة الأصول و النوازل، العدد 12، 2015، صفحة 31.

[3] غيلاس أمينة، محي الدين عواطف،(الصياغة القانونية الجيّدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني)، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، المجلد 10، 2022، الصفحة 794.

وبمعنى اخر التشريع هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة ،الذي يصدر من قبل السلطة المختصة لتنظيم أمور ما كالحقوق و الحريات ،و العلاقات بين الأفراد...

ثالثا: التعريف المركب:

الصياغة التشريعية هي القواعد المستعملة لصنع الأفكار القانونية بطريقة تساهم في تطبيق القانون من الناحية العملية ،وهي ألية لصب قصد المشرع في معاني و ألفاظ قانونية تعرف بالنصوص التشريعة ،ومنه فالصياغة الجيّدة تقتضي فهم وسهولة التطبيق دون أيّ تأويل.[1]

يرى الدكتور" حامد زكي "، أن الصياغة التشريعية تتجسد في مجموع الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية بطريقة يمكن من خلالها إستيعاب واقعة ما،وتيسير تطبيقها من الناحية العملية في قوالب لفظية، تفي بالغرض الذي تنشده السياسة التشريعية.[2]

الصياغة التشريعية هي مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تسهم في تطبيق القانون من الناحية العملية ، وذلك بإستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية.[3]

[1] غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، المرجع السابق، الصفحة796.

[2] شيشون عبلة، خلفه نادية، (الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01، المجلد09، 2022، الصفحة 491.

[3] ليث كمال نصرا وين، (متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، الجزء1، 2017، الصفحة386.

كما يرى الفقيه "ديكرسون" الصياغة التشريعية على أنها القانون الوقائي باعتبار أن مهمة الصائغ القانوني هي صياغة الوثائق التي تحول دون التقاضي وتمنع المشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازمة لها.

كما عرفها الفقيه المصري أحمد شرف الدين بأنها :"هي أداة أو وسيلة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها."[1]

الفرع الثاني: مراحل الصياغة التشريعية:

تمر الصياغة التشريعية بعدة مراحل حتى تصل إلى علم المخاطين بها ،كذلك إن عملية إعداد النصوص التشريعية يقوم على مبدأ حرية الإشكال وتحرير النصوص وهناك العديد ممن لا يفرق بين الشكل والإجراء الخاصين بالنصوص التشريعية والتنظيمية.

أولا :المبادرة بالقوانين:

تعتبر المبادرة بالتشريع أولى الإجراءات التشريعية التي يفضي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني ومن المنطق عرفها بعض الفقهاء :"ذلك العمل الذي يضع الأساس الأولي للتشريع ويحدد مدلوله ويجلي موضوعه."[2]

ويقصد بالمبادرة بالتشريع مجموعة القواعد التي تسمح للسلطة المخولة بوضع النص بإتباع منهجية معينة لترتيب النص قصد بلوغ الهدف الذي يتوخاه المشرع أو

[1] شيشون عبلة، خلفه نادية،المرجع السابق، الصفحة 491.

[2] خالد جمال أحمد حسن، (ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، الجزء الأول، ماي2017، الصفحة118.

المنظم، وبعبارة أخرى يقصد بالإجراء كل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المبادرة بالنص التشريعي أو التنظيمي كاحترام الآجال والتحكيم وهي عمليات ضرورية تسبق النص[1].

بالنسبة للمبادرة بالقوانين في التشريع الجزائري فتقوم كل وزارة معنية بموضوع النص التشريعي بالمبادرة بالقوانين، حيث يقوم وزير القطاع بمبادرته وفي إطار صلاحياته ومن خلال مصالحه الإدارية بسن المشروع التمهيدي للقانون، كما تتم مشاورات مع الدوائر الوزارية ومختلف الهيئات التي لها صلة بالموضوع.

بعد الإنتهاء من صياغة المشروع التمهيدي للقانون يتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة، لدراسته والتأكد من إنسجامه مع باقي النصوص التشريعية ، حيث يعهد إليها مهمة تحضير مشاريع القوانين التمهيدية و المبادرة بها من طرف مختلف الوزارات.

وبعد إنتهاء مصالح الأمانة العام للحكومة من دراسة المشروع التمهيدي للقا نون وقيامها بمختلف الإجراءت المتعلقة بذلك وبعد ضبط الصياغة النهائية يعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يرسل مشروع القانون إلى البرلمان[2].

ثانيا: مصادقة السلطة التشريعية:

بعد إيداع مشروع القانون لدى البرلمان، تتم إحالته على اللجنة ال مختصة حيث يتكون البرلمان من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة ولكل منهما لجانه الدائمة، حيث تقوم اللجنة البرلمانية بإعداد التقرير التمهيدي للنص القانوني المقترح قبل عرضه على البرلمان، وتتكفل بفحص ودراسة مشاريع القوانين المقدمة من

[1] أوراك حورية المرجع السابق، الصفحة 154.

[2] امقران راضية، (الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني)،دفاتر البحوث العلمية، العدد 1، المجلد 11، 2023، صفحة 860.

الحكومة، واقتراحات القوانين المبادر من طرف النواب، واقتراح تعديلات عليها إذا لزم الأمر، و من ثم عرض مشروع القانون على البرلمان للتصويت عليه[1].

ثالثا: إصدار ونشر التشريع :

بعد تصويت البرلمان على مشروع القانون يتم إرساله إلى مصالح رئاسة الجمهورية لكي يصدره رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 148 من دستور 2020 :" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءا من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون ، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194أدناه."[2]

الفرع الثالث: أهمية الصياغة التشريعية :

تكتسي الصياغة التشريعية أهمية بالغة فهي ليست ضرورة للكشف عن جوهر القاعدة القانونية فقط، بل يتوقف عليها أيضا الغرض الذي وضعت من أجله، وهذا ماسنتطرق إليه فيما يأتي.

تبرز أهمية الصياغة التشريعية فيما يلي:[3]

-في كونها الأداة الرئيسية التي تمكن الصائغ من إيصال المقصود من التشريع المقترح والهدف منه، وهذا من خلال تجسيده بكلمات وجمل قانونية .

-تساهم الصياغة التشريعية في تحسين النظام القانوني للدولة، وتنقيته من كل الشوائب التي به، وتخليصه من عدم الإسقرار الذي قد يعاني منه جراء كثرة التعديلات.

[1] أمقران راضية، المرجع السابق، الصفحة861.

[2] المادة 148 من التعديل الدستوري، مصدر سابق.

[3] ليث كمال نصرا وين، صدام إبراهيم أبو عزام، المرجع السابق، الصفحة 24-27.

-الصياغة التشريعية هي المكنة الرئيسية التي يمكن من خلالها تحويل السياسات والأهداف العامة للدولة إلى قواعد قانونية منسجمة ومتناسقة مع بعضها حيث يسهل أستخدامها.

-للصياغة التشريعية إرتباط وثيق بالتشريعات التي تصدر وتطبق على إختلاف أنواعها، ولهذا فإنه يتعذر فهم الصياغة دون فهم مسبق بالتشريع من حيث ماهيته، أنواعه، ومبادئه وخصائصه لهذا يفرض على الصائغ الجيد أن يدرك نوع القاعدة القانونية المراد صياغتها إبتداءا ليعلم مكانتها.

-الصياغة التشريعية هي فن قائم بحد ذاته، له أصوله وقواعده الخاصة، وهو من أصعب أنواع الصياغة القانونية بسبب النزاعات التي تصاحب عملية تبني التشريعات وإقرارها.

المطلب الثاني: أنواع ومقومات الصياغة التشريعية:

تتنوع صور الصياغة التشريعية بالنظر إلى تأثيرها على مضمون وجوهر القيم التي تعبر عنها بإضفاء طابع الجمود أو المرونة عليها، إلى صياغة جامدة ومرنة، وتتنوع حسب مدى جواز مخالفتها إلى صياغة آمرة ومكملة . وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب كما سيتم التطرق إلى مقومات الصياغة التشريعية والتي من واجب الصائغ الجيد معرفتها لتجنب أي نقائص.

الفرع الأول: أنواع الصياغة التشريعية:

قد تكون الصياغة التشريعية جامدة لا تدع مجالا للتقدير عند تطبيقها كما قد تكون مرنة تفتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيقها.

أولا: الصياغة المرنة:

سيتم فيما يلي تعريف الصياغة المرنة وذكر مزياها وعيوبها .

أ/تعريف الصياغة المرنة:

يقصد بالصياغة المرنة تلك الصياغة التي تقتصر على وضع الفكرة أو المعيار تاركة تحديد مايدخل فيها من مفردات لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها .

أو هي الصياغة التي لاتتضمن حكما ثابتا لا يتغير بتغير الظروف والملابسات، إنما تضع حكما مرنا يسمح بمراعاة مابين هذه الظروف والملابسات من فروق وأختلافات[1].

ومن أمثلة الصياغة المرنة نجد القانون الجنائي الذي يجعل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة حسب الملابسات وظروف الجريمة.

ب/مزايا وعيوب الصياغة المرنة:

تتعلق الصياغة المرنة بالقاعدة القانونية التي تطبق معيار معين يتبع في وضع الحلول المناسبة لكل الحالات بما يحقق العدالة .ومن الأمثلة على الصياغة المرنة نجد القانون الجنائي الذي يشّدد العقوبة ويخففها وفقا للظروف المحيطة بالقضية ,ايضا وجود بعض المواد التي تترك السلطة التقديرية للقاضي لتقدير درجة وعق وبة كل جريمة[2].

بالرغم من مزايا الصياغة المرنة إلا انها تهدد إستقرار المعاملات ،فالمخاطب بالقاعدة القانونية ،لا يكون على يقين من مركزه القانوني ،وحتى القاضي يجد صعوبة في تطبيق القاعدة ومعرفة إذا كانت القضية المعروضة أمامه ينطبق عليها أو لا

[1] خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، الصفحة 125.

[2] يخلف توري، (مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية)، حوليات جامعة الجزائر1، العدد02، المجلد37، 2023، الصفحة 181.

ينطبق عليها هذا النص ،خاصة وأنه مثل هذه النصوص تكون محل إختلاف القضاء في تفسيرها وتطبيقها[1].

ثانيا: الصياغة الجامدة:

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الصياغة الجامدة مع بيان مزياها وعيوبها

أ/تعريف الصياغة الجامدة:

قد تصاغ القاعدة القانونية في صورة محددة جامدة لا تترك مجالا لسلطة القاضي التقديرية، حيث تقيده تقييدا صارما، ويعاب على هذه الصياغة بأنها تنكر لفكرة العدالة التي تقتضي تغير الأحكام بتغير الأشخاص أو الوقائع أو تغيير الملابسات المحيطة بها[2].

ومن أمثلة الصياغة الجامدة نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يفرض وجود بعض البيانات اللازمة في عريضة إفتتاح الدعوى ،وهذا ما ذكرته المادة 15 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

ب/مزايا وعيوب الصياغة الجامدة:

تحقيق الإستقرار وال ثبات في تطبيق القاعدة القانونية ، مما يؤدي الى عدم الإختلاف في تطبيقها وفهمها ،ومنه فهي توقف التفرقة بين من يخضعون للقاعدة أو من يطلبون تطبيقها.

[1] يخلف توري، المرجع السابق، الصفحة181.

[2] كمال سليماني، نوال أيرين، (علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية ودوره في تحقيق جودة القانون)، مجلة السياسة العالمية، العدد01، المجلد08، 2024، الصفحة 894.

ومن بين ما يُؤاخذ على هذه الصياغة ،أن العبارات الجامدة لا تترك مجالا للتقدير من قبل القائم على تطبيق القاعدة ،بالرغم من بعض الظروف التي تبرر التمييز في المعاملة بين المخاطبين بأحكام القاعدة.[1]

ثالثا: صياغة القواعد الآمرة :

يستخدم هذا النوع من الصياغة في القواعد التي تجبر الأفراد على إتباعها واحترامها، ولايمكن لهم الإتفاق على مخالفة الحكم القانوني المنظم لها، وكل اتفاق بين الأفراد على مخالفة أحكام هذه القواعد يعتبر اتفاقا باطلا، وعادة ما يكون مجال هذه الصياغة النظام العام والآداب العامة.[2]

رابعا: صياغة القواعد المكملة :

يتم إتباع هذه الصياغة من طرف المشرع في حالة ما أرادأن يفسح المجال لإرادة الأطراف لإمكانية الإتفاق على ما يخالف النص المقترح من قبله، وعادة مايرد هذا النوع من القواعد ضمن روابط القانون الخاص بفروعه ككل.[3]

الفرع الثاني: مقومات الصياغة التشريعية:

من أجل تحقيق الجودة التشريعية لابد من وجود مجموعة من المقومات والعوامل التي من شأنها أن تسمح للمشرع من صياغة نصوص قانونية جيّدة تساهم في تفعيل جودة القاعدة القانونية، وتضمن التطبيق الحسن لهذه القواعد.

[1] يخلف توري، المرجع السابق، الصفحة 180.

[2] شيشون عبلة، خلفه رادية، المرجع السابق، الصفحة 492.

[3] رايس سامية، (مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد01، المجلد06، 2021، الصفحة 12.

أولا: العلم بصياغة النصوص القانونية :

ينبغي على رجل القانون التوصل إلى نتيجة مفادها أن الصياغة القانونية علم يفترض الإلمام به قصد الوصول إلى تحسين النص القانوني ليفي بالغرض الذي أنشئ من أجله، وهو يقوم على مبادئ منها المنهجية الواجب اتباعها لدراسة المسألة المطروحة وأسبابها وكيفية معالجتها، والمبادئ التي تؤمن الصياغة الفضلى للأحكام الملزمة من النواحي الشكلية والقانونية واللغوية لضمان انسجامها مع الأحكام النافذة وعدم تعارضها، وكذا التقيد بالتعبير الأفضل عن القواعد القانونية لضمان وضوحها وفهمها وتأمين فعاليتها لدى تطبيقها.[1]

ثانيا: الدراسة المسبقة :

تبدأ عملية الصياغة بتحديد واضح للأمور والتي تستدعي وجود النص القانوني وبيان الأهداف المراد تحقيقها من القاعدة القانونية المقترحة، وتشكل الدراسة دليلا علميا يحدد مدى ملائمة التشريع الجديد لتأمين التوازن بين الأهداف التي تمليها المصلحة العامة وبين مختلف الأوضاع القانونية القائمة قبل إعتماده، وذلك بعد الأخذ في الإعتبار الاسباب التي أملت اعتماد القاعدة المقترحة والنتائج المتوقعة منها وكذلك النتائج المتوقعة على كل فئة من المخاطبين بأحكامها والجهات التي تتولى تطبيقها.[2]

ثالثا: تقييم الرهص والخيارات :

ويقصد بذلك صياغة القاعدة القانونية لضرورة ملحة أو تحديد أسباب عدم ملائمة القاعدة القانونية النافذة لوجود الثغرات لعدم أخذها في الاعتبار كافة الأوضاع

[1] مولاي بلقا سم، (الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01، المجلد08، 2022، الصفحة 14.

[2] نفس المرجع، الصفحة 14.

أو أنها أصبحت غير ملائمة بسبب تطور الأوضاع التي كانت قائمة أو عدم وضوح النص مماأتاح عدة تأويلا ت أو أنه أصبح غير فعال لأسباب مختلفة، أما الخيارات فتتعلق باستعراض الحلول كإعادة النظر في كيفية تطبيق القانون من خلال تبسيط الإجراءات أو الاكتفاء بنص تفسيري لنص نافذ لتوضيح مضمونه، أو إصدار نص جديد يحل محل النص القديم.[1]

رابعا: تأمين فعالية النص:

إن سلامة الصياغة القانونية تستوجب إسناد الأمر لأهل الاختصاص في اقتراح وبناء القواعد القانونية في المراحل التي تندرج فيها هذه العملية، ولعل تهيئة جهات متخصصة في إعداد النصوص القانونية وصياغتها بالطرق العلمية الحديثة لتحويلها إلى قاعدة قانونية عامة وملزمة لأمر بالغ ا لأهمية ومن الضروري النظر إليه بجدية وواقعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب مراعاة توافق النص الجديد مع النصوص القانونية النافذة وتحديد آثار القواعد القانونية على الأشخاص المعنيين بأحكامها وما يرتبه هذا النص كذلك من آثار مالية على الخزينة العامة وعلى الاقتصاد الوطني[1].

خامسا: الإتقان ووضوح الصياغة:

ميزة القاعدة القانونية الجيّدة يكمن في تعبيرها بوضوح عن أحكامها وجعلها مفهومة بحيث تكون خالية من الغموض يعني تكون دقيقة وسليمة وواضحة، وذلك بالابتعاد عن الصياغة المبهمة لتفادي النزاع بسبب غموضها، لهذا يعم في هذا المج ال إلى الأسلوب الذي لا يحتمل التأويلات ويكون له تفسير واحد على وجه الخصوص

[1] قادري أمال، (دور الصياغة القانونية الجيّدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية)،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد02، المجلد03، 2022، الصفحة 181.

[2] مولاي بلقاسم، المرجع السابق، الصفحة 15.

لدى المعنيين بأحكامها لا سيما الجهات المنفذة لها، وتتطلب الصياغة السليمة الدقيقة للقاعدة القانونية تجنب استعمال عبارات تخلق التباسا لدى المعنيين بها[1].

[1] قادري أمال، المرجع السابق، الصفحة 182.

المبحث الثاني: مبدأ الأمن القانوني:

يعد مبدأ الأمن القانوني من تلك المبادئ ذات الأهمية القصوى والتي تنسج منها دولة القانون، إذ يعد تجسيد هذا المبدأ بمثابة مدخل أساسي لتكريس الأمن اجتماعيا واقتصاديا، فهو لا يخرج عن كونه توافقا قانونيا مع مبادئ الحكمة والعدالة والإدارة الرشيدة، الغاية منها استقرار المراكز القانونية والحفاظ على الحقوق المكتسبة سعيا لتحقيق الاستقرار العام، فالأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولا في الوقت الحالي في المجالين القضائي والقانوني.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ الأمن القانوني عن طريق معرفة ماهيته كمطلب أول، وخصائصه وأهدافه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية الأمن القانوني:

يمكن أن ينظر للأمن القانوني من زاوية المعنى إلى اتجاهين، إذ ينصرف الاتجاه الأول إلى السعة في فحواه، فهو عموم الاطمئنان والهدوء والسكينة العامة في حياة الفرد، في حين له اتجاه آخر ومفهوم ضيق والذي سيكون موضوع هذا المبحث، وهو تأمين المراكز القانونية للأفراد، باختلاف صورهم داخل دولة قانونية .

يعتبر الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني أهم مبادئ دولة القانون ,والذي تسعى الدول لتحقيقه ومن خلال المطلب الأتي سنتطرق لمعرفة مفهوم ه وتمييزه عن ما يشابهه وكذا مقوماته.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني:

إن اقتران كلمة الأمن إلى كلمة القانون في هذا المبدأ، توحي لوهلة إلى أن مصدر الخطر هو القانون، بمعنى إن الخطر المراد درءه، قادم من جراء تفعيل قاعدة قانونية، بصرف النظر عن مصدر تلك القاعدة، سواء كان تشريعا أو تنظيما أو اجتهادا قضائيا.

أولا: المدلول اللغوي للأمن القانوني :

يظهر لنا أن التركيبة اللغوية لمصطلح "الأمن القانوني "مركب من كلمتين : **الأمن، القانون**، فيقصد بكل واحد منهم منفردا:

الأمن **لغة**، اسم مشتق من الفعل (أَمَنَ) أي وثق، (أَمَنَ به) بمعنى صدقه ووثق به، (أمْن) بتسكين الحرف الثاني وفتح الألف أي مطمئن ومستقر ولا فوضى فيه فالأمن ضد الخوف، والآمنة نقيض الخيانة[1].

أما كلمة القانون **لغة**، كلمة إغريقية الأصل، مأخوذة من الكلمة اليونانية (**kanun**) والتي تعني العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ والاستقامة في القواعد القانونية، وقد انتقلت الكلمة إلى لغات عدة في العالم، أمثال اللغة الفرنسية (droit)، والإنجليزية (Law)، فلا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار إلا في ظل مجتمع ارتضى إتباع قواعد قانونية معينة.[2]

ثانيا: المدلول الاصطلاحي:

فقد عرفه البعض بأ نه ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة(امن)، الطبعة03، دار صادر، بيروت، 1414، دون صفحة.

[2] عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022_2023، الصفحة 18.

[3] مشري جمال لمعيني محمد، (دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد02، المجلد06، 2022، الصفحة 428.

يقصد بالأمن القانوني النسبية في الثبات ل لعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية بهدف بعث الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، لتمكينها من ترتيب الأوضاع القائمة طبقا للقواعد القانونية وقت مباشرة أعمالها حفاظا عليها درءا لعدم التعرض لأيمفاجئة أو عمل من شأنه زعزعة ركن الاستقرار والثقة بناءا على عمل صادر من سلطات الدولة في حد ذاتها[1].

وهناك من عرفه بأنه الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمعرفة القواعد القانونية المطبقة، والحق في المحاكمة أمام قاض نزيه ومستقل، والحق في أن تطبق في محاكمته أمام القضاء إجراءات عادلة، وانه لا تصدر بحقه إلا أ حكاما متناسبة مع الفعل المرتكب، كما يفرض هذا الحق على المشرع التزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوم[2].

ثالثا: المدلول الفقهي:

عرف الفقيه الفرنسي جان بولس jean Paul، الأمن القانوني بأنه هو نوع من الحماية

أو صيغة وكأنها نوع من التكرار في حماية امن العلاقات القانونية لدرجة أنها ستبدو واضحة ومضمونة. كما عرفه مارتن نادو martin Nadeau، بأنه القواعد القانونية التي تحكم الإجراءات المستقبلية من اجل السماح لتوقع العواقب أو الآثار القانونية لتصرفات الأفراد، كمبدأ عدم رجعية الأحكام، وإمكانية الوصول للمعايير القانونية[3].

[1] عبد الحي يحي، المرجع السابق، الصفحة 28.

[2] مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، الصفحة 428.

[3] محمد فلسطين حمزة، مظاهر الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة العراقي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2022، الصفحة 30_31.

عرف الأستاذ بلخير آيت عوديه بصفة عامة الأمن القانوني بأنه : «غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغييرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه".

ويعرفه البعض على أنه :"عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين إطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام."[1]

رابعا: المدلول القضائي:

عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تـقريره الدوري لسنة 2006 والذي جاء فيه :"مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بدل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة."[2]

خامسا: تعريف الأمن القانوني في التشريع الجزائري:

إن التمعن في ثنايا ومواد الدساتير الجزائرية السابقة لا سيما الدستور لعام1989 فقد برز وبوضوح اهتمام المشرع بالمبدأ تحت مسميات "الحماية القانونية" وذلك في مقدمة الدستور مما يجزم لنا أن المبدأ مكرس دون أن يتم النص عليه صراحة، كذلك دستور 1996المعدل، فأنه لم يتضمن نص صريح على المبدأ بقدر ما

[1] يوسفي محمد، ريطال صالح، (الأمن القانوني في الجزائر)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، المجلد09، 2024، الصفحة55.

[2] بدوي عبد الجليل، هنان علي، (مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته)،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد08، جوان2021، الصفحة 5.

جاء الاعتراف به ضمنيا، من خلال النص على احترام الحقوق المكتسبة (الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات و تتكفل بحماي ة كل مواطن في الخارج)، كذلك الحال بالنسبة لدستور 2016 المعدل، نجد أنه تضمن مقومات مبدأ الأمن القانوني دون النص صراحة على مبدأ وهذا ما نصت عليه المواد 24 و25.[1]

أما بالنسبة لتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فنجد المشرع الجزائري و لأول مرة نص صراحة على مبدأ الأمن القانوني وذلك استنادا إلى نص المادة 34 من الدستور، والمدرجة ضمن الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تحديدا في الفصل الأول منه تحت عنوان "الحقوق الأساسية و الحريات العامة" والتي نصت على :" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة با لحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات و الضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."[2]

يتضح لنا مما تقدم، أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري وضرورة حتمية يتم استنباطه إما من صريح نصوص الدستور أو من روحها، ومن مظاهره الوضوح، واستقرار القواعد القانونية، وعدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة ...الخ، ولهذا

[1] إفتيسان وريده، بن ناصر وهيبة، (دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) العدد02، المجلد08، 2022، الصفحة 978

[2] المادة 34 من دستور، المصدر السابق.

أصبحت الغاية من تكريس المبدأ هو ع دم المساس بحقوق الأشخاص، وحماية ممتلكاتهم من الآثار السلبية للقانون.[1]

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عما يشابه من المصطلحات:

إن مفهوم الأمن القانوني يندرج ضمن المفاهيم العامة لمصطلحات الأمن هذا ما أكدته عدة من مصادر القانون، ومن ذلك المادة الثانية والم ادة السابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وبغية فهم أعمق لمبدأ الأمن القانوني، يجدر بنا تمييزه من غيره من المبادئ و الأفكار التي تتشابه معه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الأمن القانوني والأمن القضائي:

الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، إذ أن الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تنطوي تحت غطائها أنواع أخرى ذات علاقة به، وعلى رأسها الأمن القضائي الذي يعتبر كإلية لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات.[2]

فإذا كان الأمن القانوني يهدف إلى تحقق العدالة التشريعية و التي تعني ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية بين الأفراد أنفسهم وبين الأفراد و الدولة، ومن ثم تحقق الثقة في المؤسسة التشريعية، فإن الأمن القضائي يهدف إلى الثقة في المؤسسة القضائية، لذا هناك علاقة تكاملية بين الأمن القانوني و الأمن القضائي.[3]

[1] إفتيسان وريده، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، الصفحة 980.

[2] هانم أحمد محمود سالم، (المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد39، إصدار أكتوبر 2022، الصفحة 2872.

[3] نفس المرجع، الصفحة 2872

وتكمن أوجه العلاقة بين الأمن القانوني والقضائي في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة تتوافر فيها معايير الأمن القانوني من وضوح وملائمة مع بعضها ومتطابقة مع مبادئ العدل والإنصاف . كما تبرز العلاقة بينهما من خلال دور القضاء في حماية الأمن القانوني حيث تعمل المحاكم على مختلف درجاتها في شتى درجاتها في شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة الثقة والاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد بفعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء على حد سواء.[1]

ثانيا: مبدأ العدالة والأمن القانوني:

العدالة هو منظور إنساني يهدف إلى تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق والعدل هو جوهر أساسي لتحقيق الأمن القانوني والقضائي، فالعد ل فكرة بمعيار أخلاقي يتضمن مبادئ وشروط متداخلة فيما بينها، ومنه فالأمن القانوني هو أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وان تضمن تأمين النتائج بحيث يمكن لكل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويبني تصرفاته عليها ،وتبين مما سبق أنه هناك علاقة متطابقة بين العدالة والأمن القانوني بمعنى أن ما يقر ر من أجل تحقيق الأمن القانوني لا تأباه العدالة بصورة عامة إذا لم يكن المقرر منافيا للعدالة ويمكن القول أن الأمن القانوني آلية مهمة لإصلاح كل إخلال حصل بالعدالة.[2]

[1] سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، (مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس2022، الصفحة41_42

[2] مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، الصفحة 429

ثالثا: الأمن القانوني والأمن المادي:

يمثل الأمن المادي مجموعة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية المرتبطة بالإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها لكونها ضامنة للأمن الاقتصادي والاجتماعي، والمنصوص عليها دستوريا وجزء لا يتجزأ من سموه، مما يفرض على الدولة حمايتها وتكريسها للأفراد حماية لأمن الدولة واستقرار كيانها، فالأمن المادي لا يقوم ويتجلى إلا بقيام الأمن القانوني الذي يشكل الحماية للمراكز القانونية التي تكفل في نهاية المطاف للمواطنين المتمتع بحقوقهم المادية.[1]

رابعا: الأمن القانوني والأمن الشخصي:

يرمي مبدأ الأمن الشخصي إلى الحماية الشخصية للمواطني ن، فلا يجوز بهذا المقتضى اعتقال أو إلقاء القبض على الأشخاص بصورة تعسفية من دون وجود نصوص قانونية ضابطة لذلك، أو تعريض الأفراد إلى التعذيب البدني أو الترهيب النفسي بمناسبة استجوابهم، أو استعمال طرق مادية أو معنوية للحط من كرامتهم، أو تعريضهم للاستغلال القصر ي كالرق، كما يدخل في سياق الأمن الشخصي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذا قرينة البراءة . فالأمن الشخصي ضامن لحياة المواطن الشخصية، بينما الأمن القانوني ضمانة للمنظومة القانونية التي تعد صمام أمان الحقوق والحريات.[2]

[1] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 126.

[2] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، (الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، العدد01، المجلد10، 2022، الصفحة 126

الفرع الثالث: مقومات الأمن القانوني:

يقصد بمقومات الأمن القانوني تلك المبادئ والأسس المتفرعة منها، والتي تستمد مصدرها من الدستور، والتي يكون الهدف منها تطوير المنظومة القانونية للدولة، ومن أهم المقومات ما يلي:

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية:

بصفة عامة، يقصد بعدم جواز رجعية القوانين، أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية، ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ، تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية قيمة التشريع العادي، بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني بأن :"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي[1]."

ثانيا: احترام الحقوق المكتسبة:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطرق مشروعة وبموج ب القوانين و القرارات النافذة، متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور، مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية وحق الجنسية...الخ.

ويعتبر احترام الحقوق المكتسبة إحدى المبادئ ذات القيمة الدستورية وفقا لأحكام القضاء في فرنسا ومصر[2].

[1] سعيد دراز، مولود منصور، (آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية إلغاء الأوامر الرئاسية قانون الانتخابات 01/21 أنموذجا)، العدد01، المجلد12، 2023، الصفحة 267

[2] بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، الصفحة8.

ثالثا: فكرة التوقع المشروع:

ونقصد بها التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، كما أن توسيع نطاق القاعدة الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها تجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام في المجتمع . والجدير بالذكر هو أن فكرة التوقع المشروع لا تتعارض مع وجوب تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين وتكون بحسب الحاجة بشرط أن لا تحدث تغيرا مفاجئا للقانون، وبهذا الصدد يرى الأستاذ الهواري عامر "انه أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة."[1]

رابعا: تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:

إن الحكم بعدم دستورية نص قانون صادر في فترة زمنية معينة، يمكن أن يمس هذا بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص، ونظرا لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون في فترة ما، وهذا الأمر الذي دفع ببعض المفكرين إلى التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضماننا لحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني.[2]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الأمن القانوني:

بعد معرفة ماهية الأمن القانوني في المطلب الأول، سنحاول في هذا المطلب الثاني التعرض إلى أهم خصائص الأمن القانوني التي تمييزه عن غيره و التي لم ترد

[1] محمد بن دعيمة، سمير شعبان، (تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، المجلد10، 2023، الصفحة 445.

[2] سعيد دراز، مولود منصور، المرجع السابق، الصفحة 267

على سبيل الحصر نظرا لحداثة هذا المبدأ، كما سيتم التطرق إلى أهداف الأمن القانوني التي تضمن التطبيق الحسن و المنصف للقوانين بين جميع الأفراد.

الفرع الأول: خصائص الأمن القانوني:

للأمن القانوني مجموعة من الخصائص تميزه عن المصطلحات المشابهة ل ه وهذا ما سنفصل فيه في هذا الفرع.

أولا: صفة العالمية:

إن حتمية التعاملا ت الدولية، تستوجب وجود أرضية تتسم بالاستقرار والثبات، حتى تباشر الأعمال الدولية في سلاسة وهدوء، فبوجود الأمن القانوني الدولي تلتزم الدول باحترام القواعد القانونية الدولية والأعراف الدول ية التي تضبط العلاقات الدولية، وبالتالي تكرس حماية حقوق الإنسان لأن هاته الحقوق ليست إقليمية أو محلية تخص بلد معين فقط بل هي مطلب عالمي بجميع الامتيازات التي يكفلها القانون الدولي، تهدف إلى دعم الاستقرار والنمو للمجتمعات الإنسانية، ومنه تكون سمة العلاقات الدولية ذات شمول واحترام للأخر حتى تؤدي الوظائف المنشودة في إطار القانون الدولي.[1]

ثانيا: القابلية للتطور:

على اعتبار تغير المجتمعات، وحصول الظواهر المستجدة وتطورها يبقى الإنسان في دوام البحث عن مسايرة ركب التطورات، وبحكم التأثر بالغير والمحيط في مختلف

[1] عبيد عبد الناصر، البرج محمد، (دور الأمن القانوني في المجال الضريبي في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، المجلد08، 2024، الصفحة 453

الميادين التي تتعلق بحقوق الإنسان وحفظ كرامته وحقوقه وحرياته، لإرساء بيئة آمنة ومستقرة، تبعث على التطور والرقي في ظل نظام قانوني منصف وعادل[1].

ثالثا: العمومية:

يتصف هذا المبدأ بالعمومية، والمقصود بالعمومية أنها تتوجه بخطابها إلى الكافة. سواء من حيث الأشخاص الذين يتجه بالخطا ب إليهم، أم من حيث الروابط أو العلاقات التي تتوفر فيها شروط تطبيقها . فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم، كما أنها لا تصدر بشأن رابطة معينة بالذات أو عدة روابط معينة بذواتها، وهذا ما يضمن عدم حصول أمان لفئة د ون أخرى.[2]

رابعا: ذو طابع مرجعي للمبادئ الأخرى:

إن مبدأ الأمن القانوني يعد من المبادئ العامة كونه يجمع بين مجموعة من المبادئ و الحقوق، هذا إن لم نقل أن هذه المبادئ تمثل صور الأمن القانوني، إذ أن الجمع بين كل هذه المبادئ يوصلنا إلى الحصول على مبدأ أسمى لهم وهو مبدأ الأمن القانوني، ولعل من بين أهم المبادئ التي تتفرغ عنه نذكر منها :مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ استقرار المراكز القانونية.[3]

خامسا: أحد مقومات دولة القانون:

إن هذا المبدأ أصبح أحد سمات دولة ا لقانون، ذلك أن خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام،والتزام الحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها،

[1] عبيد عبد الناصر، البرج محمد، المرجع السابق، الصفحة 453.

[2] سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مرجع السابق، الصفحة 22.

[3] يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق، الصفحة 59.

بحيث تكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجم اعة ولصالحها، والعمل على تحقيق أهدافه في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون.[1]

سادسا :الأمن القانوني حق مشترك:

تفرض الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الدول والحكومات ملزمة بتنفيذها ومراقبتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحقوق، يأتي الحق في الأمن القانوني الذي يتساوى فيه جميع الأفراد دون استثناء أو تمييز، فمن حق الجميع الاستفادة من منظومة قانونية توفر الاستقرار والأمن والطمأنينة، وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون، لذلك يعتبر الحق في الأمن القانوني من الحقوق الأساسية التي يتشاركها الجميع بغض النظر عن أي اعتبارات شخصية أو اجتماعي، ويعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد الأهداف الرئيسية لحقوق الإنسان، إذ يوفر الحماية والأمن اللازمين للفرد والمجتمع على حد سواء، ويضمن العدالة والمساواة في المعاملة . ومن الأهمية بمكان أن يتمتع كل شخص بالحماية القانونية المناسبة، سواء كان ذلك عبر حماية حقوقه الشخصية، أو الحفاظ على مصالحه المادية، أو تأمين حقو قه في القانون الجنائي، ويساعد هذا المبدأ على تعزيز الثقة في النظام القانوني، وتحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي في المجتمع.[2]

[1] سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، الصفحة 24.

[2] عبد الحي يحي، المرجع سابق، الصفحة 34.

الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني:

تهدف الأمن القانوني إلى تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي في المجتمع من خلال توفير إطار قا نوني واضح ومجرد يحدد الحقوق والواجبات للأفراد والجهات المختلفة، ويعد الأمن القانوني أساسا لحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، حيث أن التطبيق الفعال للأمن القانوني سيؤدي حتما إلى تحقيق أهداف المرجوة منه سواء تجاه الأفراد أو تجاه السلطات، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: يهدف الأمن القانوني إلى تحقيق الاستقرار النسبي:

فالاستقرار يعتبر أحد مميزات الأمن القانوني، فهو يعد أحد أهم غايات الأمن القانوني التي يسهر المشرع على ضمانها داخل المجتمع، وعليه فإن عدم استقرار القواعد نتيجة التعديل المتكرر يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية ويمس أيضا بالثقة في النصوص القانونية، وهذا يتطلب ضرورة القضاء على عناصر اللاأمن القانوني التي يعتري المنظومة القانونية ويهدد استقرارها، وعليه لا بد أن يتطرق أي نظام قانوني للنصوص بالتحليل وتفصيل لتحديد الدوافع و الآثار الناجمة عنه والتي يمكن أن تأثر بالإيجاب أو السلب على حقوق الأشخاص وحرياتهم.[1]

ثانيا: حماية التوقعات المشروعة للأفراد:

حماية التوقعات المشروعة للأفراد من أن تصدمها قواعد قانونية جديدة لم تصل إلى علمهم أو وصلت إلى علمهم و لكنها وصلت وهي محملة بعبرات غامضة غير مفهومة تركت الأفراد في حيرة من أمرهم إزاء ما تحمله هذه القواعد من التزامات أو ضمانات لحقوقهم، حيث تعد حماية التوقعات المشروعة للأفراد جانبا مهما من جوانب سيادة القانون والأمن القانوني. تشير التوقعات المشروعة إلى التوقعات المعقولة للأفراد

[1] يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق،الصفحة 60.

بناءا على تصرفات أو تصريحات السلطات العامة أو الكيانات الأخرى التي لها علاقة بالفرد[1].

ثالثا: مواكبة المتغيرات والمتطلبات:

إن من سيمات القاعدة القانونية أنها غائية أي تسعى إلى تحقيق الغرض من وجودها والذي ينسجم مع المتطلبات و الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة في المجتمع،أي أنها تتماشى وفق تطور الأوضاع وتتأثر بتغير الزمان والمكان والنظام السائد في الدولة.[2]

رابعا: توفير المناخ القانوني للاستثمار:

يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريةِ وبالتالي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا ورسم والتخطيط للعلاقات المستقبلية.

يعتبر الأمن القانوني عنصرا حيويا في جعل الاستثمارات جاذبة ومجدية، وذلك لأن المستثمرون الوطنيين والأجانب يسعون دائما إنجاز المعاملات التجارية بطريقة فعالة وسريعة وآمنة، و بمستوى عالي من الثقة وبالتالي يجب توفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة للاستثمار تتيح للمستثمرين حماية حقوقهم في حالة وقوع أي نزاع.[3]

[1] عبد الحي يحي، المرجع السابق، الصفحة 41.

[2] يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق، الصفحة 61.

[3] عبد الحي يحي، المرجع السابق، الصفحة 44.

خامسا: حماية العلاقات والمراكز القانونية:

إن وضعية القاعدة القانونية كقاعدة واضحة وسهلة الفهم من جانب المخاطبين ببغضهم البعض، النظر إن كانوا أشخاص عامة أو خاصة، من شأنه أن يحقق أهدافا تعد بمثابة الضمان من إصدارها وهي حماية المراكز القانونية للأشخاص الذين تحصل عليها طبقا لقواعد قانونية نافذة تتمتع بقرينة الصحة، ضف إلى ذلك الحماية من الآثار السلبية والثانوية التي يمكن أن تتولد عن القانون بنسبة ل لحقوق والحريات فهي تمثل إحدى أهداف الأمن القانوني.[1]

سادسا: الأمن القانوني كضامن لتماشي التشريعات مع مبادئ الدستور:

يرتبط مفهوم الأمن القانوني ارتباطا وثيقا بالدستور، و الذي يعد بمثابة القانون الأساسي في كل الدول ذات السيادة، فالأمن القانوني ضروري للتشغيل ا لفعال للديمقراطية الدستورية.

بدون الأمن القانوني، لا يمكن للمواطنين الاعتماد على القانون لحماية حقوقهم و حرياتهم، ولا يمكن مساءلة الحكومة عن أفعالها . فهو يضمن تطبيق القانون بالتساوي على جميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو ثروتهم أو سلطتهم السياسية. كما أنه يعزز الشفافية والمسائلة في النظام القانوني، و هو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على سيادة القانون[2].

[1] يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق، الصفحة 61.

[2] عبد الحي يحي، المرجع السابق، الصفحة 42.

خلاصة الفصل الأول:

الصياغة التشريعية أو الكتابة التشريعية هي الثوب الذي يرتديه التشريع وهي وسيلة المشرع لإيصال الفكرة إلى المخاطب بها، فحتى تتولد الثقة بين أفراد المجتمع لا بد من ثبات واستقرار القاعدة القانونية وذلك من خلال سن تشريع يتميز بالدقة والوضوح ولا يتحقق ذلك إلا بالصياغة الجيّدة للنص القانوني، تتنوع الصياغة القانونية فمنها الصياغة القانونية الأكاديمية المتعلقة بالمقالات والكتب القانونية والمنه جية والتعليقات على القوانين والأحكام، وهناك الصياغة القضائية المتعلقة بالأحكام القضائية ومن أبرز وأهم أنواع الصياغة، الصياغة التشريعية المتعلقة بصياغة النصوص القانونية بأنواعها بما فيها الدساتير والقوانين والأنظمة.

تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل ال فنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها والتي تلعب دورا كبيرا في تحقيق استقرار المعاملات إذا تمت صياغتها بطريقة جيّدة.

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من ضمن أهم المبادئ التي تسعى معظم الدول إلى تجسيدها في نظامها القانوني أو التشريعي، وذلك نظرا لأهميتها الواسعة والكبيرة في حماية الحقوق والمراكز القانونية، والملاحظ تباين موقف المشرع الجزائري من فكرة الأمن القانوني فهناك دس اتير كرسته ضمنيا أو بوضوح وهذا ما جاءت به ديباجة الدستور المعدل والمتمم لسنة2020 وفقا لنص المادة 34منه.

يسعى المشرع إلى تحقيق قاعدة قانونية سليمة والحرص على استقرارها وثباتها لأطول مدة كانت لأن ثبات القاعدة القانونية دليل على صحتها وعلى حسن صياغتها، وبهذا يتحقق ما يسمى بالأمن القانوني فبالصياغة التشريعية الجيّدة للقاعدة القانونية تصل إلى علم المخاطبين بها بكل سهولة ووضوح.

الفصل الثاني

ضمانات جودة النص وتحقيق الأمن القانوني

حتى تكون الصياغة القانونية جيّدة وواضحة وجب إتباع جملة من الضوابط سواء الشكلية أو الموضوعية، كما منح المشرع الجزائري بعض الهيئات جملة من الاختصاصات التي تساهم في ضمان جودة الصياغة القانونية بشكل يحافظ على حقوق المخاطبين بالقاعدة القانونية، حيث أن تطبيق هذه الضوابط وكذا الأخذ بعين الاعتبار لأراء الهيئات الفاعلة والمساهمة في ضبط وإخراج نص قانوني ناجع يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني أو ما يعرف بالأمن القانوني.

كما إن التطورات المتسارعة التي تشهدها المجتمعات في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية قد تؤثر على المراكز القانونية وعدم استقرارها يؤدي بالمشرع إلى وضع نصوص تواكب تلك التطورات حفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وهذا لا يعني أن المشرع يضع تلك القوانين دون أي ضوابط بل هو ملزم بإتباع جملة من المتطلبات التشريعية التي تحقق صياغ ة قانونية جيّدة وبالتالي تجسيد الأمن القانوني على المستوى القريب والبعيد لضمان بقاء قاعدة قانونية لفترة أطول.

أيضا أن إرتباط الصياغة القانونية بعدة هيئات يساهم في ضمان وضوح ودقة النص القانوني، كما تضمن التطبيق السليم للقاعدة القانونية، كما أنه لها دو ر مهم في التدقيق في اللغة والمصطلحات المستخدمة، وبالتالي تناسق في المنظومة التشريعية

المبحث الأول: ضمانات شكلية وموضوعية لتحقيق الأمن القانوني:

إن جودة النظام القانوني للدولة يتعلق بدرجة كبيرة بجودة صياغة تشريعاتها، فالصياغة التشريعية الجيدة تعد الأداة الأساسية التي تسمح بتحويل السياسات و الأهداف العامة لدولة إلى قواعد قانونية واضحة ميسورة الفهم ، وسهلة التطبيق على أرض الواقع ، فالصياغة لا تعتمد على الخبرة والكفاءة فقط بل لها العديد من الضوابط التي تساهم في فهم الصياغة القانونية وتحقيق الأمن القان وني وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين أسفله.

المطلب الأول: الضوابط الشكلية:

تساهم السلطة التشريعية في سن مجموعة من القواعد القانونية ذات جودة والتي لا يكتنفها أي تعقيد أو غموض في الصياغة وتكون قابلة للتطبيق والإنسجام مع النصوص القانونية الأخرى، ومن أجل الوصول لصياغة سليمة وجب إتباع الضوابط الشكلية التي سنتطرق لها تبعا في الفروع التالية .

الفرع الأول: إمكانية وصول القاعدة القانونية إلى علم المخاطبين بها:

سهولة الوصول إلى القاعدة القانونية وفهمها من القضاة والمواطنين على حد سواء، بما لا تتيح للسلطة أن تتنصل من تنفيذ أحكامها أو تضفي عليها معنى غير المعنى الذي تكون في قناعة المخاطب بالقانون لحظة صدوره، من متممات اليقين القانوني

بإعتباره عنصر من عناصر جودة وتحسين القانون، فتلتزم سلطة التشريع بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم مراكزهم القانونية التي اكتسبوها إستنادا إلى نص القانون.[1]

فيجب أن لا تثير القواعد القانونية أية إشكالات قانونية عند تطبيقها فضلا عن إمكانية الإطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي الاختصاصيون دون ذلك لا يمكن للسلطة أن تمس حقوق الأشخاص إستنادا إلى قواعد قانونية لم يتيسر الإطلاع عليها.

ولضمان الأمن القانوني من هذه الجهة لابدّ من إعمال القواعد القانو نية الجديدة وإعطاء فترة بين نشر التشريع وتاريخ إنفاذه لا سيما تلك التشريعات التي من شأنها تحميل الأفراد اعباءا جديدة أو زيادة أعبائهم أو المساس بالمراكز القانونية المستقرة.[2]

ومن أهم الجوانب التي يمكن أن ينفذها المحرر في صياغته مايلي:

أولا: الإستعانة بنظام الإحالة:

وذلك من خلال الإستشهاد بالأحكام القانونية التي من شأنها أن تساعد القارئ على فهم القانون سواء من خلال إحالته إلى روابط داخلية داخل النظام الأساسي نفسه، أو إلى روابط أخرى ذات صلة بأجزاء هذا النظام، ويمكن أن تكون الإحالة أيضا إلى روابط خارجية لقوانين أخرى ذات صلة بالنظام الأساسي المستخدم، كما يمكن كذلك

[1] مازن ليلو راضي، (الأمن القانوني من خلال جودة وتحسين القانون)، مجلة الباحث العربي، العدد02، المجلد02، 2021، الصفحة 45.

[2] نفس المرجع ، الصفحة 45.

أن يكون للتشريع روابط خارجية تتضمن معلومات غير تشريعية ذات صلة بالنظام الأساسي قيد الاستخدام[1]

ثانيا: تعزيز القدرة على التنقل داخل التشريع:

وذلك من خلال استعمال عناوين قصيرة تشير إلى محتوى القان ون و تساعد في الترتيب المنطقي له وهي أفضل طريقة لتلخيصه بأقصى قدر ممكن من الدقة سواء بتلخيص معنى القاعدة نفسه أو بإعطاء فكرة عن محتوى الحكم داخل أقسام القانون، بالإضافة إلى هيكلة القانون وتنظيمه ليكون أكثر قابلية لتنقل بين أحكامه من خلال تصنيفه إلى كتاب والكتاب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول و الفصول إلى أقسام.[2]

ثالثا: الترتيب المنطقي للمواد:

لا يقل ترتيب مواد التشريع أهمية عن صياغة عباراته، لما له من أثر في إستنباط ما يدل عليه من أحكام، فترتيب مواد التشريع يساعد على عرض محتوياته بشكل منطقي ومتسلسل، ومن ثم توصيلها إلى المخاطبين بالتشريع بشكل يساعدهم على فهم وحسن تطبيق ما ورد فيه من أحكام، ويتم ترتيب هذه المواد تبعا لأهميتها أو تبعا لعمومية ومضمون موضوعاتها، فالأهم قبل الأقل أهمية و العام قبل الخاص والأحكام الأساسية قبل الإستثنائية والأحكام الموضوعية قبل الإ جرائية، بالإضافة إلى

[1] جديدي ضياء الدين رمضان، (ضوابط جودة الصياغة التشريعية)، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، المجلد10، 2022، الصفحة 137.

[2] نفس المرجع ، الصفحة 138.

ترتيبها حسب مسارها الزمني كما تتسلسل فعلا في الواقع العملي، ويتعلق الأمر نفسه على ترتيب فقرات المادة الواحدة أو ترتيب جملها[1].

الفرع الثاني: استعمال اللغة البسيطة والسهلة في الصياغة التشريعية:

يعتمد الصائغ القانوني على دلائل عديدة من خلا ل ضبط المصطلحات وأن يتفادى إستعمال مفردات عامة وفضفاضة واستعمال مصطلحات دقيقة حتى يكون كل قارئ لهذا النص معنيا بمنطوقه ويجد نفسه مخاطبا بأحكامه، وتوخي العمومية والتجريد من خلال الاعتماد على صيغ عامة تنطبق على وقائع قانونية وليس على الأشخاص ، وكذا عدم استع مال مرادفات لمصطلحات والإكتفاء باستعمال مصطلح واحد للدلالة على معنى واحد ، وانتقاء مفردات مضبوطة كما يجب الإعتماد على الصيغ القانونية المتواترة والمتعارف عليها ، والإعتماد على الوضوح من حيث المضامين والأهداف وتجنب غموض النص ما أمكن لان الصياغة الجيّدة تساع د على الفهم السليم لمحتوى النصوص مما يساعد على التحكم من مخاطر التفسيرات والتأويلات المتضاربة وبالتالي الحفاظ على الحقوق وحمايتها وضمان تحقيق العدالة.[2]

وبالتالي فاللغة المستخدمة في التشريع يجب أن تكون منضبطة ودقيقة حتى تصبح القاعدة الأصولية محل التنفيذ ، ف لما كان المشرع يستهدف من سن التشريع مخاطبة الأشخاص الذين يعنيهم الأمر إما إقتضاء أو تخييرهم أو بالوضع ، فإن اللغة الواجب إستخدامها هي توجيه خطاب بطرقه الثلاث هذه بصفة منضبطة لكي يستطيع أولئك الأشخاص تكييف سلوكهم ومعاملاتهم بمختلف أوجه نشاطهم وفقا للقواعد ا لتي

[1] بوزيد بن محمود، (احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، العدد20، المجلد12، 2020، الصفحة 47-48.

[2] غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، المرجع السابق، الصفحة 801-802.

أرستها الأحكام موضوع الخطاب، ففي حال ما شاب لغة التشريع عيب لغوي فإن الخطاب إما ألا يصل إلى المخاطبين بهم أو أن يصل إليهم مشوبا بالغموض وغير واضح أو غير محدد فيضطرب سلوكهم و تتعثر معاملاتهم وتتعطل مصالحهم.[1]

حيث يعد مبدأ وضوح القاعدة القانونية من المبادئ الأساسية في الدولة القانونية التي تراعي الأمن القانوني في نظامها القانوني، إذ تراعي السلطة التي تختص بسن التشريعات، وضوح النص القانوني ومراعاة الدقة في صياغته، الأمر الذي يسهل للمخاطبين به فهمه وتطبيقه .هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مبدأ وضوح القاعدة القانونية يكمله جزء ثان وهو سهولة الوصول إلى القاعدة إذ أن الوضوح قد لا يكفي لتحقيق هذه الجزئية من الأمن القانوني للأفراد والمجتمع، بل يتوجب أن يصل هؤلاء إلى تلك القاعدة بسهولة ويسر[2].

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية:

يتطلب تحقيق سيادة القانون قدر الإمكان أن يعرف الناس مسبقا ما يطلبه القانون منهم وما يمنحه لهم وأنواع السلوك التي يمكن أن يتوقعوها من السلطة المطبقة لهذا القانون، لذلك من المهم على المسؤول عن الصياغة أن يقوم بأعداد قوانين بسيطة وواضحة قدر الإمكان، لذلك و جد جانبين من مقومات الوضوح التي سنتطرق إليها تاليا.

[1] ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، الصفحة 415-416.

[2] مازن ليلو راضي، المرجع السابق، الصفحة 42.

الفرع الأول: النص الواضح بالمعنى المقروء:

وهذا يعني أن هذا النص سهل الفهم بسيط في الشكل، أي خالي من التفاصيل والصيغ المتخصصة وغالبا ما يكون هذا النص موجزا بحيث يكون سهل القراءة حتى بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم دراية جيّدة بعلوم القانون.[1]

أي استعمال ألفاظ دقيقة وموجزة تعبر عن معاني الكلمات دون الإخلال بجوهر الفكرة، والمقصود بهذا النوع هو تقديم قاعدة قانونية بسيطة وسهلة الفهم، يتم صياغتها بشكل مباشر وعام، يهدف من خلاله الصائغ إلى نشر الثقافة القانون ية بشكل يضمن للفرد معرفة حقوقه وماعليه من إلتزامات دون الحاجة إلى أن يكون على علم بالمصطلحات القانونية.

الفرع الثاني:النص الواضح بالمعنى الملموس:

هذا المعنى غالبا ما يكون طويلا وأكثر تعقيدا لأنه أكثر دقة وأكثر تفصيلا، ويكون هذا النص واضحا عندما يجسد بسهولة من قبل القاضي، بحيث يكون أكثر أمانا ويمكن التنبؤ به بشكل كبير، ويبرر هذا الجانب من الوضوح في الحماية من التعسف والفصل بين السلطات، وذلك من خلال الحد من السلطة التقديرية.

ولذلك ينشأ الوضوح بالتوازن بين هذين الجانبين، فغموض القوانين يأتي إما من كونها طويلة للغاية أو ثرثارة للغاية أو على العكس من قصورها المفرط، إلى أن هذا الغموض وبالرغم من أنه قد يثير عدم اليقين في التفسير من جانب القارئ لكنه قد يكون مبررا نتيجة لعدة أسباب خاصة إذا كانت النصوص المصاغة تهدف إلى أن

[1] جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، الصفحة 135.

تكون شاملة قدر الإمكان حتى تكون صالحة في أوسع نطاق في التطبيق، أو إذا كانت هذه النصوص تهدف للسماح بمزيد من الحرية للأطراف المعنية من الصياغة.[1]

إن الأمن القانوني يعد آلية لتقييم جودة النصوص القانونية ، حيث توجد عدة عوامل قد تؤثر سلبا على تحقيق ذلك ويتجلى في عدة جوانب التي يكون لها شأن في عدم جودة النصوص القانونية منها تضخم في القوانين وعدم الإستقرار في القواعد القانونية أو غموضها و تعارضها مع غيرها ، وجود ثغرات قانونية أو أن النصوص لا تكون كافية لمواجهة حالات معينة، عدم الاعتماد على معايير ناجعة وفعالة في إعداد القوانين ، المساس بالمراكز القانونية المكتسبة، وبالتالي فإن شرط جودة القانون من حيث أنه يبين القدرة على التحقيق الفعال والدائم لمشاريع الخاضعين للقانون ، وبهذا المعنى أنه يمكن تصور القاعدة القانونية كقاعدة تنظيم ، عادة ما تكون وقائية للنزاعات ، ولكن يمكن الاحتجاج بها أيضا في العدالة ، حيث تلعب دور حل النزاع لمصلحة من احترمها.[2]

[1] جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق،الصفحة 135.

[2] جمال دريسي، (ترسيخ دعائم الأمن القانوني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد02، المجلد59، 2022، الصفحة 148-149.

المبحث الثاني : ضمانات مؤسساتية لتحقيق الأمن القانوني وأثر جودة النص على مبدأ الأمن القانوني:

إن تحقيق الأمن القانوني أو الإستقرار القانوني لا يقتصر على الضوابط الشكلية و الموضوعية فقط بل يجب أن تكون هذه القواعد صادرة عن مؤسسات في الدولة تتمتع بالكفاية القانونية التي تضمن حقوق الأفراد وتحمي مصالحهم، وهذا ما سنعرضه تاليا في المطلب الأول ا لهيئات المشرفة مباشرة على الصياغة القانونية، والهيئات المشرفة بطريقة غير مباشرة على الصياغة القانونية.

المطلب الأول:الهيئات المكلفة بسن القواعد القانونية:

ومن أبرز الهيئات المسؤولة مباشرة عن سن القواعد القانونية ومن ثم ضبط الصياغة القانونية نجد الحكومة والبرلمان، بصفتهما الهيئتين الرئيسيتين في الإقتراح والمبادرة بالنصوص القانونية، وتختلف صلاحية اقتراح النصوص القانونية بالنسبة لهذه الهيئات باختلاف طبيعة هذه النصوص وكذا المجال الذي تتناوله.

وهذا ما سيتم معالجته في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحكومة:

تخضع مشاريع القوانين للدراسة والتمحيص على مستوى الوزارة المبادرة وعلى مستوى الأمانة العامة للحكومة قبل عرضها على البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها.

أولا: على مستوى الوزارة المبادرة :

نصت المادة 134من التعديل الدستوري 2020 على "لكل من الوزير الأ ول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس ا لأمة، حق المبادرة بالقوانين، أو مكتب "مجلس الأمة".[1]

من خلال هذا النص يتضح جليا أن المؤسس الدستوري لم يقيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة بأي قيد أو شرط عند تقديم المبادرة التشريعية، فلا يجب أن تتم المبادرة وفق صيغة قانونية محددة وثابتة، بإستثناء ما نص عليه القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم بلقانون العضوي 23-06 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، الذي يشترط ضمن المادة 19منه أن يكون مشروع القانون في شكل مواد قانونية ومرفق بعرض الأسباب. [2]

وهذا الحق يؤول أيضا إلى كل وزير في قطاعه، حيث يقوم كل وزير بإعداد مشروع القانون وفقا لاحتياجات قطاعه، والتي تصب في إطار تحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج عمل الحكومة.[3]

[1] المادة 134 من دستور، المصدر السابق.

[2] عمير سعاد، (المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، المجلد10، 2020، الصفحة 1157.

[3] كمال سليماني نوال ايرين، المرجع السابق، الصفحة 897.

ثانيا: على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

يعد دور الأمانة العامة للحكومة في مجال صياغة القواعد القانو نية محوريا، فهي تمثل نقطة تقاطع عدة متفاعلات يتضمنها مسار إنتاج هذه القواعد . للبحث عن توازن بين مختلف

وجهات النظر، لاستخلاص أحسن الكيفيات لكي تحترم وتخدم مبدأ عقلانية القاعدة القانونية وإمكانية بلوغها[1].

من الضروري صياغة النص القانوني بطريقة تضمن تطبيقه في الميدان بطريقة سليمة وفعالة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا كان النص القانوني مصاغا بلغة معقدة أو غير دقيقة لذا يتعين أن تتميز الصياغة ببساطة الكلمات المستخدمة، كما يجب أن تكون اللغة سليمة من حيث احترام قواعد اللغة[2].

نصت الأمانة العامة للحكومة في الكلمة الافـتتاحية من دليل إعداد النصوص القانونية على. تضع الأمانة العامة للحكومة في متناول أعوان الدولة المعنيين بإعداد النصوص القانونية ومهنيين القانون والباحثين دليل إعداد النصوص القانونية التي تمت صياغته وفق مقاربة منهجية وعلمية وعملية إنطلاقا من تشخيص عميق للمسار المتبع حاليا في إعداد النصوص القانونية مع تثمين الخبرة الوطنية الثرية المكتسبة في هذا المجال، يتضمن هذا الدليل المبادئ والقواعد والمنهجية الواجب إتباعها في مختلف مراحل إعداد

[1] دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع القانون العام، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014_2015، الصفحة 55.

[2] دليل إعداد النصوص القانونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية، الأمانة ا لعامة للحكومة، الطبعة2، أوت2024، الصفحة66.

مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمصادقة عليها كما يسلط الضوء على التقنيات التي يتعين استعمالها في مجال الصياغة القانونية ليركز في الأخير على جوانب أخرى لا تقل أهمية تتعلق بنشر النصوص القانونية وتجميعها وتحيينها والتقييم البعدي لها والتي تشكل محطة أساسية في مسار المنظومة القانونية تضمن لها السهولة في الفهم وحسن التطبيق."[1]

من هنا يتضح لنا أن الحكومة وخاصة الأمانة العامة للحكومة تسعى لتجسيد قاعدة قانونية متينة وذات بعد إستراتيجي، وضمان نجاعة الصياغة القانونية ووصولها للأفراد وفهمها بشكل سلس وبكل وضوح، وهذا ما نص ت عليه في الفصل الرابع من القسم الأول من دليل إعداد النصوص القانونية.

بعد إستكمال إعداد المشروع التمهيدي للنص من طرف القطاع الوزاري المعني، يرسل مصحوبا بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية، ويمثل إرسال مشروع النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه.[2]

يوزع المشروع المعروض في صيغته الأصلية و المصححة، على ضوء الملاحظات التمهيدية التي أبدتها مصالح الأمانة العامة للحكومة، على مختلف الدوائر الوزارية لإبداء آرائها و ملاحظاتها من حيث الشكل و المضمون على حد سواء، وعلى ضوء التوجيهات المستقاة والآراء والملاحظات المبداة، تنظم مصالح الأمانة العامة للحكومة اجتماعات عمل تضم ممثلي السلطات التي بادرت بالنصوص، وممثلي القطاعات المعنية، أو المهتمة مباشرة بالترتيب المعني وعلى إثر الاجتماعات

[1] دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، الصفحة 01.

[2] شيشون عبلة، خلفة نادية، المرجع السابق، الصفحة 495.

التنسيقية، وعند التوصل إلى اتفاق يعرض النص على إ جراءات المصادقة، أو التوقيع من قبل الهيئات المؤهلة، وفي حالة استمرار الخلاف يعرض الأمين العام للحكومة النص على إجراءات التحكيم.[1]

تتجسد مهام الأمانة العامة خاصة في[2]:

– التحقق من سلامة النص التشريعي وذلك من خلال التأكد من مدى مطابقته مع النصوص القانونية المعمول بها، لاسيما النصوص الدستورية حتى تضمن تناسق وانسجام في المنظومة التشريعية.

– التركيز على ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع المتبعة، ومبادئ التصميم التشريعي ليتم إعداد الصياغة النهائية للمشروع التمهيدي للقانون بإشراك الوزارة صاحبة المشروع وباقي القطاعات الوزارية الأخرى، ليتحول من مجرد مشروع تمهيدي إلى مشروع قانون بعد عرضه على الحكومة ومصادقتها عليه.

أن التنظيم الجيّد لمصالح الأمانة العامة للحكومة يعود بنتائجه الايجابية على المنظومة التشريعية، لذا عملت الجزائر على الاهتمام بهذه المنظومة، وحتى وا ن كانت عرفت تذبذبات قبل ان تصبح وزارة لوحدها، إلا أن هذا لا يمنع بالإشادة بالمجهودات التي أدت بثمارها في المجال التشريعي . و نظرا لأهمية هذا الجهاز كان لابد من تعيين وزير على رأسها، حسب ما جاءت به الدساتير الجزائرية المختلفة، سواء حسب

[1] دويني مختار، المرجع السابق، الصفحة 57.

[2] رايس سامية، المرجع السابق،الصفحة 15.

الحزب السياسي الأكثر تمثيلا، أو حسب اختيار رئيس الجمهورية الذي يعرضه على البرلمان[1].

الفرع الثاني: البرلمان:

السلطة التشريعية يمارسها البرلمان، فهو صاحب الإختصاص الأصيل بصناعة التشريع وأكد المؤسس الدستوري الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 114من التعديل الدستوري لسنة2020.

أولا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة نص مشروع القانون أو نص اقتراح القانون المقدم من طرف النواب، والذي وافقت عليه الحكومة مرفقا بالوثائق المتعلقة به على اللجنة المختصة في المجلس، لتتولى دراسته دراسة مفصلة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة أو ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح، كما يمكنها الإستعانة بمتدخلين خارجيين،ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها و النص التشريعي المعدل عند الإقتضاء، وتختلف سلطة اللجنة المختصة في إجراء التعديلات باختلاف النص المعروض عليها[2].

-على نص مشروع القانون

لا تنصب تعديلات اللجنة المختصة على تغيير نص مشروع القانون جملة وتفصيلا، حيث أنه من المستحسن أن تأتي مقترحات اللجنة بشأن المواد التي تحتاج بحق إلى التعديل.

[1] اوراك حورية، المرجع السابق، الصفحة 165.

[2] سليماني كمال، نوال ايرين، المرجع السابق، الصفحة 898-899.

-على نص اقتراح القانون

يمكن للجنة المختصة أن تجري تغييرا جوهريا بخصوص الإقتراح البرلماني، بشكل يخدم موضوع المبادرة البرلمانية، ويؤدي ذلك إلى ظهور النص في شكل صياغة منقحة وجديدة.[1]

ثانيا:على مستوى مجلس الأمة:

بمقتضى المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي نصت على سلطة مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين "لكل من ... والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

وقد وردت سلطته في المبادرة هذه المرة ضمن ذات المجالات المقررة للمجلس الشعبي الوطني، وهو ما يشكل تعزيزا لسلطة مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

يجوز للجان الدائمة حق اقتراح التعديلا ت الضرورية على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها، فلها في ذلك اقتراح إضافة أو حذف مادة أو أكثر أو أن تعدل صياغة حكم أو أكثر من النص . وتعتبر هذه الألية من أهم الأدوات التي تحوزها اللجان الدائمة والتي تبرز من خلالها فعالية مهامها وتأثيرها على العملية ا لتشريعيةة خاصة إذا تمت موافقة الحكومة على التعديلات و التصويت عليها من المجلس المختص، ومنه فاللجان البدائمة تتمتع بالاستقلالية التامة في اعداد تقاريرها وهي سيدة

[1] شيشون عبلة، خلفة نادية، المرجع السابق، الصفحة 497_498.

[2] عمير سعاد، (المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020)، المرجع السابق، الصفحة 1160.

في صياغتها ولا يمكن لأية جهة تعديله إذ يتوقف الأمر إلا على التصويت بالقبول أو الرفض في الجلسة العامة.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المساهمة في ضبط الصياغة القانونية :

يأتي دور هذه الهيئات بمناسبة الرقابة أو الاستشارة، ومن بين أهم هذه الهيئات هي المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، ومجلس الدولة الذي يظهر دوره في إلزامية استشارته في جميع مشاريع القانون.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية:

بغية ضمان عدم مخالفة القوانين مهما كانت طبيعتها للدستور، تم إيجاد هيئة على مستوى كل دولة تتولى ذلك، والتي تعمل على إزالة النصوص القانونية المخالفة للدستور وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا: آلية عمل المحكمة الدستورية ضمانة لضبط الصياغة القانونية:

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية، من زاويتين الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين . وفي تعريف آخر : المحاكم المختصة الـتي تقوم بإصدار الإحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية . أما من الناحية الموضوعية الفصل والنظر في المسائل الدستورية . أما من الناحية التشريعية فقد عرفها المشرع الجزائري

[1] رايس سامية، المرجع السابق، الصفحة 16.

في التعديل الدستوري 2020 في المادة 185 أنها:" مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور."[1]

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضافة قيمة باستحداث مؤسسة رقابية دستورية رقابية متمثلة في المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، إلا أن مايميز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري هو إتساع الدور الرقابي للمحكمة الدستورية وإمكانية تفسير النصوص الدستورية بالإضافة إلى الفصل في الخلافات المحتملة بين مؤسسات وسلطات الدولة، وما يعزز من قوتها وفعاليتها أنها مكلفة بضمان إحترام الدستور وهو مانصت عليه المادة 185 من الدستور، في حين أن المجلس الدستوري كان مكلفا بالسهر على إحترام الدستور وفقا لنص المادة 182 من دستور 2016 ، والفرق واضح بين الصياغتين ، وهو ما يبرز مدى الأهمية في التفرقة بين مصطلح ضمان إحترام الدستور للمحكمة الدستورية والتي تجعل لها سلطات واسعة وقرارات ملزمة، وبين مصطلح السهر على إحترام الدستور وهي جملة فضفاضة ولا تحمل عنصر الإلزام، وبما أنه ينظر للأمن القانوني بأنه تطبيقي أكثر منه نظري وبتجسيد هيئة قضائية مستقلة تسهر على التطبيق السليم للنص الدستوري فهو التجسيد الأمثل للأمن القانوني بكل صوره، فالعلاقة بين الأمن القانوني والصياغة القانونية تجددها المحكمة الدستورية في إطار مهامها الدستورية.[2]

فبموجب المادة34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح بالإمكان الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المصاغ صياغة غير واضحة، من منطلق أن القانون

[1] بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، (الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 02، المجلد04، 2023، الصفحة 34.

[2] هجري أمين، لعروسي حليم، (جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد03، المجلد15، 2022، الصفحة 649.

المصاغ صياغة مبهمة يخالف الدستور، لكونه لا يحقق مبدأ الأمن القانوني ولا يحقق الاستقرار في المعاملات ويؤدي إلى التحكم القضائي المهدد لحقوق والحريات.[1]

ولعل دور المحكمة الدستورية يبدأ من الكتلة الدستورية التي يعتمد عليها في رقابة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ، وتصل إلى حد الاهتمام بكيفية الاستناد إلى النصوص وترتيبها وحتى القواعد المتعلقة بترتيب التأشيرات باعتبارها مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية الصياغة الجيدة للقانون، وواصل المجلس الدستوري حرصه الواضح على ضمان انسجام مواد النص القانوني، فهو يتدخل في ترتيب مواد التشريع بالطريقة الصحيحة كلما وجد الأمر خلافا لذلك ففي رأيه رقم04/02 تدخل المجلس ليبين الطريقة الصحيحة ل ترتيب مواد الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي المخطر به.[2]

تساهم المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في العملية التشريعية بأسلوبين ينصب الأسلوب الأول على ضبط وتصحيح البناء اللغوي أو الصياغة التشريعية للنص ، وهو أسلوب بدوره يتم بطريقتين: التحفظات الحيادية و التحفظات التصحيحية.

أما الأسلوب الثاني فيتعلق بمضمون النص في حد ذاته، اذ يبادر بموجب هذا الأسلوب إلى إعطاء تفسير قطعي للنصوص التي تقبل عدة تأويلات إضافة إلى تنوير وتوجيه السلطة التشريعية بمجموعة من التوجيهات لضمان عدم إقرار دستورية النصوص الصادرة عنها مستقبلا.[3]

[1] مروان محمد محروس المدرس، (رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد02، 2017، الصفحة 495.

[2] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، الصفحة 48

[3] رايس سامية، المرجع السابق، الصفحة 17.

- التحفظات الحيادية:

بالرجوع لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري نجده كثيرا ما يتجنب أسلوب إقرار عدم دستورية النص المعروض عليه عن طريق إتباع ما يعرف بأسلوب المطابقة مع التحفظ وبموجبه يتم إدخال مجموعة من التعديلات ع لى النص المعروض عليه بهدف جعله متماشيا مع الدستور، فنظام المطابقة مع التحفظ هو موقف وسط بين عدم المطابقة والمطابقة، والمجلس الدستوري هنا لا يمنع النص من الدخول حيز النفاذ لكنه يوقفه على شروط أو تحفظات[1].

-التحفظات التصحيحية:

تهدف المراجعة التصحيحية إلى مراجعة الصياغة اللفظية للنص محل الرقابة سواء أكان متضمن جزء مطابق للدستور وأخر مخالف يصبح مطابق عن طريق ضبط الصياغة، أو أن يكون النص برمته غير مطابق للدستور، فيتدخل المجلس عن طريق تغيير وضبط الصياغة حتى تكون متماشية مع النصوص الدستورية وذلك تفاديا لإقرار عدم دستوريتها . وعادة ما يستعمل المجلس فـي هذا النوع من التحفظات عبارة {مطابق جزئيا للدستور على أن تعاد الصياغة كالتالي ...} وهو ما يبرز الدور الواضح والفعال للمجلس الدستوري بإعتباره مساهم في ضمان جودة وحسن صياغة النصوص القانونية وعلى خلاف التحفظات السلبية أو الحيادية، يعد أسلوب التحفظات التصحيحية من أكثر الأساليب استخداما خاصة إذا كانت المخالفة للنص الدستوري

[1] أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2006، الصفحة 128.

تتعلق فقط بضرورة إحكام وضبط الصياغة من دون أن نتعداها إلى مخالفة تتعلق بمضمون أو روح النص أين لا تجدي التحفظات التصحيحية في تصحيحها.[1]

أمثلة عن بعض التحفظات التي أقرها المجلس الدستوري[2]:

-ضرورة التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في العرف التشريعي بالدولة:

قيد المجلس الدستوري المشرع أيضا في صياغته للنظام الداخلي لكل غرفة بضرورة استعمال المصطلحات الواردة في القوانين العضوية ذا ت الصلة بعمل البرلمان، فمثلا عندما استعمل مجلس الأمة في صياغة إحدى مواد نظامه الداخلي مصطلح "حزب"، رأى المجلس الدستوري أن مجلس الأمة لم يعبر بأمانة عن صياغة إحدى مواد نظامه الداخلي بمصطلح "حزب".

-تجنب المصطلحات غير المعروفة في العرف التشريعي للدولة:

دعا المجلس الدستوري المشرع إلى تجنب المصطلحات غير المعروفة والغريبة عن العرف التشريعي الجزائري في صياغته للقوانين، فاعتبر في رأيه 16/02 أن استعمال الم شرع عبارة "الجنايات غير العمدية" من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا، ذلك أن هذه العبارة غير مكرسة لا في الدستور الجزائري، ولا في التشريع المعمول به، لذلك قضى بالمطابقة الجزئية للدستور للأحكام التي تحوي هذه العبارة و أعاد صياغتها.

[1] رايس سامية، المرجع السابق، الصفحة 18.

[2] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، الصفحة 50_51.

-ضرورة تفادي استعمال التعابير غير الملائمة:

في رأي حديث للمجلس تحت رقم 18/03، أن استعمال المشرع لكلمة "يهدف"بدلا من "يحدد"في المادة الأولى من القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، لا يعبر بدقة عما أراده المؤسس الدستوري، وقد يفهم منه بأن هذا الأخير قد خول المشرع بذل عناية وليس تحقيق نتيجة بتحديد تلك الشروط والكيفيات بدقة وحصريا.

-عدم إغفال تقييد المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية أخرى:

ومثال ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 16/02،إذ حين استعمل المشرع كلمة " الحجز" في المطة الخامسة من المادة الخامسة من القانون العضوي التي تنص على أنه " لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من تم الحجز والحجر عليهم" اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع استخدم كلمة الحجز مجردة من طابعها القضائي، وبذلك يكون قد أغفل النص على إجراء قضائي جوهري من شأنه إضفاء طابع الشرعية القانونية على الحجز الذي دونه يعد اعتداء على الحريات الفردية، ورأى أن القصد من " الحجز" في هذه المادة هو "الحجز القضائي" المعروف وفقا للمادة 21 من قانون العقوبات، وأنه بالصياغة التي ورد فيها _أي بدون تقييد _ قد لا يكون ألا على العقارات والمنقولات، وهو ما يجعل الصياغة غير دقيقة وغير واضحة، وبذلك أعاد المجلس الصياغة بالنص على "الحجز القضائي" بدلا من كلمة "الحجز" فقط.[1]

[1] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، الصفحة 52-53.

ثانيا: الأثر القانوني لقرار عدم دستورية النصوص على مبدأ الأمن القانوني:

إن القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري تمتاز بأهمية بالغة، فانعكست بدورها على ما يترتب عليها من آثار سواء بالنسبة لحماية مبدأ المشروعية أو فيما يتعلق باحترام مبدأ الأمن القانوني.

1/الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية وتأثيره على مبدأ الأمن القانوني:

بالنظر لخطورة الأثر الرجعي لقرارات القضاء الدستوري الصادرة بعدم الدستورية على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة في ظل القانون الفاقد لأثره حاول بعض المشرعين إيجاد بعض الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها الموازنة بين فعالية القضاء الدستوري في تطهير النظام القانوني من النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور ومتطلبات مبدأ الأمن القانوني، ومن بين هذه الآليات تخويل القضاء الدستوري مهمة تقييد الأثر الرجعي، وإعطائه في تحديد التاريخ المناسب لسريان إفقاد أثر القوانين المخالفة للدستور، وهذا لغرض تحقيق الأمن القانوني أو من أجل المحافظة على الصالح العام.[1]

2/الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني:

بالرغم من أن طبيعة الأثر المباشر لقرار عدم الدستور ية يسهم في تحقيق الأمن القانوني، كون فقد اثر القانون المخالف للدستور يسري بالنسبة للمستقبل وليس للماضي

[1] الهواري عامر، العيد هدفي، (دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد05، 2022، الصفحة 513.

لكن مع ذلك نجد أن البعض من المشرعين يضيف ضمانة أخرى لهذا الأثر وذلك لتمكين القضاء الدستوري من تلبية متطلبات مبدأ الأمن القانوني وحمايته وهذه الضمانة تتمثل في منح القاضي الدستوري سلطة إرجاء تاريخ سريان آثار قرار فقد الأثر إلى موعد لاحق على تاريخ صدور القرار بما يسمح للقاضي الدستوري تقدير الآثار القانونية المترتبة على هذا القرار و عدم مفاجئة الأفراد به، وهذا ما أ خذ به المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري الأخير بنصها على: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية." يفهم من كل ما تقدم أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى فكرة الأثر الفوري والمباشر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مغلبا بذلك مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفي بذلك فقط بل سمح للمحكمة الدستورية أيضا بتحديد تاريخ لاحق لسريان قرارها في حالة الدفع بعدم الدستورية، وهذا زيادة منه في حماية المراكز والعلاقات القانونية القائمة فعلا وقت النظر في الدفع بعدم الدستورية، وهذا زيادة منه في حماية المراكز والعلاقات القانونية القائمة فعلا وقت النظر في الدفع بعدم الدستورية، من اجل عدم مباغتة أصحابها بالقرار ومنحهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم وفقا للوضع القانوني الجديد.[1]

الفرع الثاني: مجلس الدولة:

أخضع المؤسس الدستوري عملية إنتاج النصوص القانونية لمسعى قانوني جد دقيق ومضبوط وأحاطها بمجموعة من الضمانات، من بينها دور مجلس الدولة في الصياغة القانونية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1] الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، الصفحة 514.

أولا: تعريف مجلس الدولة:

عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بأنه " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية."[1]

تمارس الوظيفة التشريعية كأصل عام من طرف البرلمان، إلا أن ذلك لا يمنع سلطات وهيئات أخرى من المشاركة في العملية التشريعية على غرار المحكمة الدستورية، يضطلع مجلس الدولة بوظيفتين أساسيتين الأولى وهي كونه هيئة قضائية، إذ يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجه ات القضائية الإدارية وهيئة استشارية في مجال التشريعات، وهما مهمتان لا تقل إحداهما عن الأخرى أهمية في تكريس دولة الحق و القانون[2].

ومن خلال استقراء المادة 179 فقرة2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ..." والمادة 143 فقرة2 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة..."[3]

يتضح لنا أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستوري 2020 قد تبنى المهمة القضائية والاستشارية معا.

[1] القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[2] رايس سامية، المرجع السابق، الصفحة 20.

[3] المادة134 من دستور، المصدر السابق.

وعلى العموم فهو يراقب مدى توافق مشروع القانون مع المنظومة القانونية وبالخصوص مع الدستور بالإضافة إلى احترام قاعدة تدرج القوانين.

ثانيا: تعريف الاستشارة:

تأتي كلمة الاستشارة لغة والتي تسمى أيضا بـالشورى للدلالة على التشاور أو الاسم من أشار عليه: " شاوره في الأمر " أي طلب منه المشورة واستشار الأمر يعني بينه واستنار.[1]

أشار الأستاذ أحمد بوضياف إلى غموض كلمة الاستشارة وهو السبب الذي جعل تعريفها يكون محل جدل وخلاف بقوله : "يبدو أن المشورة والمعاونة من الكلمات الغامضة والمربكة، سواء في اللغة الإنجليزية أم العربية فكثيرا من الفقهاء الأجانب من يستخدم كلمة STOFF بمعنى المشورة و يستخدمها الكثيرون لتعني أشياء كثيرة كما أنه ليس هناك اتفاق حول معناها ." ومن الفقهاء ايضا من يعرف الإستشارة بالقول أنها عبارة عن إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، وقد تكون ثابتة بنص أو غير ثابتة بنص، وتعد بمثابة إقتراح خال من الأثر القانوني وأ ن مصدر القرار هو الذي يطلبها.[2]

لم يعرف مجلس الدولة الجزائري الإستشارة بل إكتفى في المادة 114 بقوله:"يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، طبقا لأحكام القانون

[1] ناسيمة بوستة، مدى فعالية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام داخلي،جامعة مولود معمري– تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، الصفحة 175.

[2] نفس المرجع ، الصفحة 175.

العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق 30مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي."[1]

وتأخذ الاستشارة صورا مختلفة من بينها:

1/ الاستشارة الاختيارية:

وهي تلك الاستشارة التي تلجأ إليها الإدارة رغم عدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك، حيث تستشير جهة معينة قبل أن تتخذ قرارها ولا تكون ملزمة بالأخذ برأي هذه الجهة، ففي الاستشا رة الاختيارية يكون للإدارة مطلق الحرية في اللجوء لطلب الاستشارة وكذلك في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الهيئة المستشارة.[2]

تتميز الآراء الاختيارية أنها لا تشكل أي التزام قانوني يقع على عاتق السلطة المستشيرة وهي ما أطلق عليها بعض الفقهاء :"الاستشارة الحرة" وفي هذه الحالة تظهر الاستشارة أنها مجرد مسألة شكلية أو روتينية لا تؤثر في عملية إصدار القرار إلا إذا قيدت السلطة المستشيرة نفسها بهذا الرأي بمحض إرادتها لأنها قد ترى فيه عاملا يحقق فعالية قرارها.[3]

[1] المادة114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة في 19 سبتمبر سنة2019، جريدة رسمية عدد66 ،الصادرة في 27 اكتوبر2019.

[2] سعاد عمير، (الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية،التعديل الدستوري2016- القانون العضوي18-02-النظام الداخلي لمجلس الدولة)، دفاتر السياسية والقانون، العدد03، المجلد13، 2021، الصفحة 32.

[3] ناجي حكيمة، دور الهيئات الإستشارية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016-2015، الصفحة 267.

2/ الإستشارة الإجبارية:

تكون في هذه الحالة بوجود نص قانون يلزم ا لإدارة باستشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار، لكن بالمقابل يكون لها كل حرية في الآخذ بالرأي الإستشاري[1].

في حال كانت الاستشارة إجبارية فإن القرار لا يمكن أن يعدل إلا بعد إجراء استشارة ثانية من قبل الجهاز الاستشاري وكل قرار متضمن أحكاما جديدة لم يتم استشارة الجهاز الاستشاري بشأنها يعد إجراء غير مشروع.[2]

3/ الإستشارة المقيدة:

وهي الإستشارة التي تكون قائمة على وجود نص قانوني يلزم الإدارة باستشارة جهة معينة، كما يلزمها بالالتزام بمضمون رأي الجهة المستشارة، وتسمى الرأي المطابق لأن رأي الجهة المستشارة عادة ما يكون مهما وجوهريا لإصدار القرار صحيحا[3].

ثالثا: أهمية الرأي الإستشاري ودوره في ضبط الصياغة القانونية:

الهدف من الإستشارة هو تسهيل الطريق للحكومة في ممارسة نشاطها بفعل لجوءها إلى الخبراء وذوي الكفاءة الفنية وبذلك تتيح لنفسها إمكانية الإطلاع والإلمام على كافة المشاكل والمهام، إلى جانب فعالية تنفيذ القرارات والسياسات في الإطار

[1] كمال سليماني، نوال ايرين، المرجع السابق، الصفحة 903.

[2] ناجي حكيمة، المرجع السابق، الصفحة 267.

[3] سعاد عمير، (الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية)، المرجع السابق،الصفحة 33.

الإداري والقانوني والدستوري الأمر الذي يسهل ربط المعلومات بالنشاط الحكومي التنفيذي[1].

كما يمكن القول بأن الإستشارة لها مكانة هامة في المجتمعات باعتبارها إحدى السبل لرقابة القرار الإداري بصفة غي ر مباشرة ووقائية، لأن أهمية الاستشارة عندما تقدم مشورة و التوصيات في مختلف القضايا التي تهم المجتمع المدني في عدة مجالات وقراراتها التي تنشر إلى الرأي العام تضع نوع من الضغط على الهيئات الإدارية في السلطة التنفيذية[2].

تضمنت المادة136 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل مجلس الدولة على أنه يقترح مجلس الدولة في رأيه جميع التعديلات التي يراها ضرورية على مايلي[3]:

- مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول.

- ملائمة النص.

- صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه.

- قابلية النص للتطبيق وآثاره.

رغم أن الآراء التي يصدرها مجلس الدولة وهو بصدد اطلاعه على مشاريع القوانين والأوامر،غير ملزمة لا لرئيس الجمهورية ولا للحكومة، إلا أن مسألة التقيد بها

[1] زروق العربي، خروبي ياسمينة، (دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01، المجلد05، 2019، الصفحة 106.

[2] نفس المرجع ، الصفحة 106.

[3] المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصدر السابق.

وحتى مجرد الاستئناس بمضامينها وتوصياتها من شأنه أن يحسن في نوعية صي اغة النصوص القانونية مما يزيد في مدة سريانها، كما أن هذه الآراء يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بها كمرجع للرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى أنها إن أعملت فإنها تخفف الضغط على المحكمة الدستورية.[1]

رابعا: الرأي الإستشاري ودوره في تحقيق الأمن القانوني:

لما كان مبدأ الأمن القانوني يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويلعب دورا هاما في بلورة مبدأ الدولة القانونية كان لابد له من ضمانات تكفل تحقيقه وحمايته، ومن بين هذه الضمانات مجلس الدولة الذي خولت له أحكام الدستور والقانون المنظم له العديد من المهام التي من بينها حماية مبدأ الأمن القانوني.

1/ مساهمة مجلس الدولة في نجاعة التشريع:

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية إدارية، وجهاز مطبقا للقواعد القانونية وعلى دراية بالنقائص التي قد تعتري هذه القواعد القانونية تتبع هاته الدراية من ممارسة وخبرة أعضائه كم ا أنه يسعى إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد جبروت الإدارة والموازنة بينها وبين المصلحة العامة، وهو صاحب النظرة الدقيقة متى يمكن تغليب المصالح الفردية كان من الواجب أن يكون رأيه ملزما فيما يتعلق بمشاريع القوانين والأوامر، حتى يساهم في ضمان وحدة التشريع وعدم تضاربه من جهة وتجسيدا للدولة القانونية من جهة أخرى.[2]

[1] كمال سليماني، نوال ايرين، المرجع السابق، الصفحة 904.

[2] بوزينة محمد، مالح صورية، (مساهمة مجلس الدولة الجزائري في إرساء دعائم الأمن القانوني)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد01، المجلد10، جويلية 2024، الصفحة 401.

2/ دور مجلس الدولة في ضمان استقرار القواعد والمراكز القانونية:

إن مجلس الدولة الجزائري وبوصفه على قمة هرم القضاء الإداري، يلعب دورا مهما في تجسيد مبدأ المشروعية ونقله من السكون إلى الحركة، حيث أن هذا المبدأ الذي يعني خضوع جميع تصرفات الإدارة إلى سلطان القانون، يبقى مجرد نظرية فقهية ما لم يتدخل القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الجزائري ليضعه موضع التطبيق العملي، فيراقب مدى التزام الإدارة العامة وهي تمارس صلاحياتها واختصاصاتها بالقانون، ولما كانت هذه الإدارة العامة تسعى إلى تحقيق الصالح العام كان لا بد من منحها امتيازات وسلطات تختلف عن تلك التي يمتلكها الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة، غير أن هذه الإدارة وهي تسعى إلى تحقيق الصالح العام قد تحيد عن الأهداف التي سطرها لها القانون أو قد تستعمل الامتيازات التي منحها لها القانون لتحقيق أغراض شخصية غير تلك التي منحت لها الامتيازات من أجلها وهنا يظهر دور مجلس الدولة في حماية الحقوق المكتبسة للأفراد ضد تغول الإدارة وبطشها وتعسفها فيراقب مدى التزام الإدارة بالقانون وكذا مدى توافق تصرفاتها مع مبدأ المشروعية، وتسمى في هذه الحالة رقابة مشروعية، وقد يبسط مجلس الدولة الجزائري رقابته على أعمال الإدارة في صورة رقابة الملائمة.[1]

وهو ما ينتج عنه إمكانية التنبؤ مسبقا ببعض التجاوزات المرتكبة من قبل الإدارة بناءا على قصور الصياغة القانونية، إذ يبادر في هذه الحالة إلى ضبطها بطريقة دقيقة.

[1] بوزينة محمد، مالح صورية، المرجع السابق، الصفحة 402.

الفرع الثالث: جودة الصياغة القانونية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني:

إن الغاية الأولى من تحقيق جودة الصياغة التشريعية هي المساهمة في تحقيق الأمن القانوني، وهذا ما يفهم من نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020، كما تعد جودة الصياغة القانونية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الحديثة.

نظرا لكون الأمن القانوني يهدف إلى حماية الأفراد سواء في القطاع العام أو الخاص، فإن أي خلل في النظام لقانوني قد يؤدي إلى أثار سلبية مثل غياب الانسجام بين مستويات التنظيم القانوني أو تعقيد النصوص وعدم وضوحها للمعنيين بها، أو التعديلات المتكررة التي تفقد القانون استقراره . وفي حال شابت الصياغة التشريعية أخطاء أو سهو أو غموض أو قصور، فإن ذلك غالبا ما يكو ن نتيجة لتضخم المنظومة التشريعية وتسارع إصدار القوانين، مما يفرز نصوصا تعاني من عيوب شكلية وموضوعية تضعف الثقة بالتشريع وتؤدي إلى انعدام الأمن القانوني، وقد أكد بعض الفقهاء أن حسن الصياغة القانونية يعد ضمانة أساسية لوضوح القانون وهو شرط جوهري لحماية الحقوق والحريات العامة في الدولة، وهنا يبرز الدور المحوري للهيئة التشريعية المكلفة بصياغة النصوص في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني.[1]

كما تعد النصوص التشريعية وسيلة رئيسية لتحقيق الأمن القانوني، إذ تضمن حماية الحقوق والحريات العامة من خلال اعتماد صياغة تشريعية متقنة تحقق ما يعرف بالأمن القانوني. وقد أشار عدد من الفقهاء إلى أهمية ما يعرف بمبدأ" الصياغة التشريعية الجيّدة" للنصوص القانونية، والذي يهدف إلى توضيح القانون وجعله مستجيبا

[1] امقران راضية، المرجع سابق، الصفحة 867.

لأهم المتطلبات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة داخل الدولة . وتبرز هنا أهمية دور الهيئة التشريعية في إعداد نصوص قانونية تتسم بالوضوح والسهولة وبأسلوب يخلو من الغموض أو اللبس ما يساعد على فهم القوانين وتطبيقها بسلاسة من قبل أفراد المجتمع، كما تتيح هذه الصياغة نقل المضمون الحقيقي للنص القانوني بيسر وتمنع التعارض بين القوانين، بما يعزز من است قرار النظام القانوني للدولة، لاسيما الدستور ويعد هذا من الأسس التي تضمن استمرار المراكز القانونية وتعزز الثقة لدى الأفراد بالمؤسسات القانونية وتولد شعورا بالأمان والاطمئنان القانوني.[1]

وعليه تساهم الهيئات المذكورة سابقا في تحقيق الأمن القانوني عن طريق ضبطها ومراقبتها للقوانين وخاصة الصياغة القانونية لأن تحقيق الإستقرار ا لقانوني يؤدي لتحقيق السكينة والاطمئنان في المجتمع.

وكذلك يعد الإهتمام بموضوع جودة الصياغة القانونية دليلا على الوصول لمراحل متقدمة من النضج والنجاعة التشريعية الذي ينعكس بالإيجاب على الأمن القانوني والذي هو أساس الأمن الاجتماعي والاقتصادي والغذائي.

إذ لا يمكن تحقيق الأمن القانوني إذا كان القانون لا يحظى بالقبول المجتمعي أو يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة، فإن فعالية القانون أي القاعدة القانونية ترتبط بمدى توافقه مع النظام الاجتماعي والثقافي، وقدرته على تنظيم سلوك الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

[1] غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، المرجع السابق، الصفحة 805.

فالغاية الأساسية من الأمن القانوني هو ضمان وجود تشريعات قانونية مطابقة للدستور، فمتى كانت الصياغة القانونية واضحة ودقيقة كلما أدى هذا إلى حماية حريات وحقوق الأفراد وبالتالي الحد من تضخم التشريع والتعقيد.

خلاصة الفصل الثاني:

الصياغة القانونية الجيّدة للقواعد القانونية تعتبر أحد أهم مقومات دولة القانون أي تحقيق الأمن القانوني، وعليه لابد على الهيئة المكلفة بالصياغة التشريعية مراعاة مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية لصياغة القاعدة القانونية صياغة جيّدة أي أنه متى كانت القاعدة القانونية سهلة الفهم وواضحة للجميع وسهل الوصول إليها ومتى ما راعى المشرع الأساليب اللغوية والإنشائية الجيّدة أثناء صياغته للقاعدة القانونية وتفادي التكرار والمصطلحات المرادفة نكون أمام ما يسمى بالصياغة الجيّدة للقاعدة القانونية، وبالتالي يسهل قراءتها وفهمها والوصول إليها من طرف جميع المخاطبين بها، وهذا ما يجعل الأشخاص يثقون فيها لما لها من دور في حماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة أي أنها تساهم في تحقيق الأمن القانوني.

تستعين الدولة في إعدادها للنصوص القانونية لمجموعة من الخبراء بالأمانة العامة للحكومة، متحصلين على شهادات عليا في القانون إضافة إلى خبرة طويلة تساعدهم على أداء مهامهم.

كما برز أيضا دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، وكذا مجلس الدولة في تح قيق الأمن القانوني عن طريق المراقبة سواء السابقة أو اللاحقة لإعداد النصوص القانونية التي تقلص من الأخطاء في اللغة وتفادي المصطلحات الغير مفهومة.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى إهتمام كبير بالصياغة القانونية وهذا يتجلى من خلال إشراك عدة فاعلين في العملية كل في إطار تخصصه الممنوح له دستوريا، فالصياغة القانونية كلما كانت واضحة أكثر كلما سهل فهمها وتطبيقها على الواقع حماية لحقوق وحريات الأفراد وبهذا يتحقق الأمن القانوني.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جودة النص القانوني وأثره في تحقيق الأمن القانوني توصلنا إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا،اتضح أن الجودة التشريعية ترتبط ارتباط وطيد بمبدأ الأمن القانوني المدستر حيث أن الصياغة التشريعية باعتبارها الأداة الرئيسية التي تساعد في الوصول إلى الغرض من التشريع والغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إصداره للقواعد القانونية وفي الأ خير تحقيق مبدأ الأ من القانوني.

الصياغة القانونية الجيدة دور في حماية الأمن والاستقرار القانوني وهذا ما يلزم أن تكون الصياغة التشريعية في منتهى الوضوح والدقة والانسجام و التوافق مع الدستور والقوانين الأخرى كما يجب مراجعة النص القانوني جيدا وعدم التسرع في سنه مما لا يؤدي إلى تعديله وتغييره أكثر من مرة وهذا يؤدي إلى زعزعة النظام القانوني.

ومن أجل ضمان جودة النص القانوني وتحقيق الأمن القانوني عمد المشرع الجزائري مهمة إعداد النصوص القانونية إلى هيئات مختصة في تصحيح النصوص القانونية قبل عرضها على السلطة المختصة المتمثلة في البرلمان وحتى بعد المصادقة على هذه القوانين فهذه الهيئات لا تقل شأنا عن البرلمان فالأمانة العامة للحكومة هيكل تنظيمي ينوب الوزارات في مجال صياغة القانون وكذا اللجان الدائمة الموضوعة في غرفتي البرلمان والتي تساهم في وضع النص صريح وواضح من خلال تصحيحه وتعديله قبل التصويت عليه.

كما أن لمجلس الدولة دور هام من خلال الاستشارة التي يقدمها بصدد مشاريع القوانين والتنظيمات الموضوعة أمامه من خلال مراقبة مشروعيتها، وإبداء الرأي حولها، كما لا ينفي الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال رقابة مدى دستورية النصوص المعروضة أمامها فهي تلعب دور حاسم في ضبط الصياغة القانونية من خلال تفسير

النصوص القانونية وبالتالي فهمها أكثر، كما تضمن التوافق بين القوانين والدستور حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وبناء على ما تم تناوله في هذه المذكرة وفقا الإشكالية المطروحة توصلنا إلى النتائج التالية:

-اعتبار مبدأ الأمن القانوني مبدأ ذو قيمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

-مساهمة عدة هيئات في وضع النص القانوني هو من الضمانات الفعالة في تحقيق جودة النص القانوني.

--إنشاء نص قانوني جيد وناجع يساهم في التطبيق السليم للقاعدة القان ونية من طرف القاضي.

-صياغة نص قانوني بشكل جيد يحقق مبدأ الأمن القانوني وبالتالي تفادي التضخم في ترسانة التشريع والتي تعد من سلبيات عدم تطبيق هذا المبدأ.

وعلى أساس النتائج التي تم تقديمها سيتم اقتراح عدة مقترحات نراها مناسبة تتمثل في:

-تطوير الثقافة القانونية لدى المواطنين وتعزيز الوعي بأهمية سيادة القانون.

-اعتماد أشخاص مدققين في اللغة وخاصة في مج ال الصياغة القانونية، يمكن أن يحسن الصياغة القانونية عن طريق الدقة اللغوية فهم يضمنون استخدام اللغة بشكل دقيق وخالي من الأخطاء النحوية والإملا ئية، أيضا يساهمون في جعل النص واضح أكثر،كما يمكن لهم مساعدة القضاة في تفسير نصوص القانون المختلفة بدقة.

-تجنب الفقوات الطويلة التي تعيق تطبيق الأمن القانوني كما هو الحال بال نسبة لقانون الإجراءات الجبائية، فكلما كانت الفقرة قصيرة أدى هذا إلى جعلها أكثر

وضوح وسهلة الفهم، وأيضا عدم وقوع المخاطب بالقاعدة القانونية في سوء الفهم وتسهيل تطبيقها.

-الأخذ بعين الاعتبار للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا فيما يخص الصياغ ة القانونيةِ، فالمحكمة تراقب دستورية القوانين مما يساهم في تحسين نجاعة النص، كما أن المحكمة توفر توجيهات للمشرع لتحسين الصياغة القانونية عن طريق هذه القرارات و الآراء.

--وجوب الاطلاع على دليل إعداد النصوص ا لقانونية الخاص با لأمانة العامة للحكومة، الذي يتضمن المبادئ والقواعد والمنهجية الواجب إتباعها في مختلف مراحل إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمصادقة عليها، كما يسلط الضوء على التقنيات التي يتعين استعمالها في مجال الصياغة القانونية.

وختاما نرى كما يرى البعض وجوب تدريس مادة الصياغة القانونية ضمن مواد المقررة في كليات الحقوق فلعلها مستقبلا تستفيد الدولة من خبراء يعمل ون في مجال صياغة النصوص القانونية لدى الأمانة العامة للحكومة وكذا لج ان البرلمان المتخصصة في إعداد الصياغة التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

سورة المائدة الآية 48.

1. المعاجم :

ـ ابن منظور، لسان العرب، مادة (امن)، الطبعة 03، دار صادر بيروت،1414هجري، دون صفحة.

2. الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442،الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020

3. القوانين العضوية:

– القانون العضوي رقم 98–01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22–11 المؤرخ في 9 جوان سنة 2020، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

4. الأنظمة الداخلية:

– النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 جريده رسميه عدد 66 الصادر في 27 أكتوبر 2019.

5. وثائق قانونية:

–دليل إعداد النصوص القانونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الطبعة 02 أوت 2024.

ثانيا: قائمة المراجع:

2. المؤلفات:

- ليث كمال نصراوين، صدام أبو عزام، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم، والأساليب، المراحل) دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2020.

- محمد فلسطين حمزة، مظاهر الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة العراقي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، سنة 2022.

3. أطروحات الدكتوراه:

- أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين 2018.

- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع القانون العام، جامعة جيلالي ليابس–سيدي بلعباس– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015.

- عبد الحي يحيى، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، ج امعة الشهيد حم ة لخضر–الوادي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 2023.

- ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016– 2015.

- ناسيمة بوستة، مدى فعالية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

4. رسائل الماجستير:

- رايس أمينة، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي، 1945 قالمة، 2006

5.المقالات:

1- الهواري عامر، العيد هدفي، (دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، لسنة 2022.

2-أمقران راضية، (الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني)، دفاتر البحوث العلمية، العدد 01، المجلد 11، لسنة 2023.

3-إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، (دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) العدد 02، المجلد 08، لسنة 2022.

4-بدوي عبد الجليل، هنان علي،(مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021.

5-بن حفاف سماعيل، (الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع)، مجلة المعيار، العدد 08، المجلد 04، لسنة2013 .

6-بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، (الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، لسنة 2023.

7-بوزيد بن محمود، (احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 20، المجلد 12، لسنة 2020.

8-بوزينة محمد، مالح صورية، (مساهمة مجلس الدولة الجزائري في إرساء دعائم الأمن القانوني)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، المجلد 10، لسنة جويلية 2024.

9-جديدي ضياء الدين رمضان، (ضوابط جودة الصياغة التشريعية)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، المجلد 10، لسنة 2022.

10-خالد جمال احمد حسن، (ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، الجزء 01، لسنة 2017.

11-دريسي جمال، (ترسيخ دعائم الأمن القانوني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 59، لسنة 2022.

12-رايس سامية، (مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 06، لسنة 2021.

13-زروق العربي، خروبي ياسمينة، (دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 05، لسنة 2019.

14-سعاد عمير، (الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية التعديل الدستوري لسنة 2016 القانون العضوي 18-02 النظام الداخلي لمجلس دولة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 03، المجلد 13، لسنة 2021.

15-سعاد عمير، (المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، لسنة2022.

16-سعد بن مطر المرشدي العتيبي، (مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي)، مجلة الأصول والنوازل، العدد 12، لسنة 2015.

17-غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، (الصياغة القانونية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني)، مجلة الحقوق والحريات العدد 02، المجلد 10، لسنة 2022.

18-سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، (مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 79، لسنة 2022.

19-سعيد دراز، مولود منصور، (آليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية إلغاء الأوامر الرئاسية قانون الانتخابات 21-01نموذجا)، العدد 01، المجلد 12، لسنة 2023.

20-سليماني كمال، نوال ايرين، (علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية ودوره في تحقيق جودة القانون)، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، المجلد 80، لسنة 2024.

21-شيشون عبلة، خلفة نادية، (الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 09، لسنة 2022.

22-طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، (الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 10، لسنة 2022.

23-عبيد عبد الناصر، البرج محمد،(دور الأمن القانوني في المجال الضريبي في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 08، لسنة 2024.

24-غيلاس أمينة، محي الدين عواطف ، (الصياغة القانونية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني)، مجلة الحقوق والحريات العدد 02، المجلد 10 لسنة 2022.

25-قادري أمال، (دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02، المجلد03، لسنة 2022.

26-ليث كمال نصراوين، (متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء 01، لسنة 2017.

27-مازن ليلو راضي، (الأمن القانوني من خلال جودة وتحسين القانون)، مجلة الباحث العربي، العدد 02، المجلد 02، لسنة 2021.

28-محمد بن دعيم ة، سمير شعبان، (تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 10، لسنة 2023.

29-مروان محمد محروس المدرس، (رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية)، كلية القانون الكويتية، ملخص خاص، العدد 02، لسنة 2017.

30-مشري جمال، لمعيني محمد،(دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، المجلد 06، لسنة 2022.

31-مولاي بلقاسم، (الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 08، لسنة 2022.

32-هانم احمد محمود سالم، (المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، أكتوبر 2022.

33-هجري أمين، لعروسي حليم، (جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد15، لسنة 2022.

34-يخلف توري، (مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية)، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 20، المجلد 37، لسنة 2023.

35-يوسفي محمد، ريطال صالح، (الأمن القانوني في الجزائر)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، المجلد 09، لسنة 2024

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1- 4**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجودة النص القانوني والأمن القانوني	
المبحث الأول: الصياغة التشريعية المُحكمة ألية لضمان جودة النص	**06**
المطلب الأول: ماهية الصياغة التشريعية	**06**
الفرع الأول: تعريف الصياغة التشريعية	**06**
الفرع الثاني: مراحل الصياغة التشريعية	**10**
الفرع الثالث: أهمية الصياغة التشريعية	**12**
المطلب الثاني: أنواع ومقومات الصياغة التشريعية	**13**
الفرع الأول: أنواع الصياغة التشريعية	**13**
الفرع الثاني: مقومات الصياغة التشريعية	**16**
المبحث الثاني: مبدأ الأمن القانوني	**20**
المطلب الأول: ماهية الأمن القانوني	**20**
الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني	**20**
الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عما يشابه من المصطلحات	**25**
الفرع الثالث: مقومات الأمن القانوني	**28**
المطلب الثاني:خصائص وأهداف الأمن القانوني	**29**

الفرع الأول: خصائص الأمن القانوني	**30**
الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني	**33**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: ضمانات جودة النص وتحقيق الأمن القانوني	
المبحث الأول: ضمانات شكلية وموضوعية لتحقيق الأمن القانوني	**39**
المطلب الأول: الضوابط الشكلية	**39**
الفرع الأول: إمكانية وصول القاعدة القانونية إلى علم المخاطبين بها	**39**
الفرع الثاني: استعمال اللغة البسيطة والسهلة في الصياغة التشريعية	**42**
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية	**43**
الفرع الأول: النص الواضح بالمعنى المقروء	**44**
الفرع الثاني:النص الواضح بالمعنى الملموس	**44**
المبحث الثاني : ضمانات مؤسساتية لتحقيق الأمن القانوني وأثر جودة النص على مبدأ الأمن القانوني	**46**
المطلب الأول:الهيئات المكلفة بسن القواعد القانونية	**46**
الفرع الأول: الحكومة	**46**
الفرع الثاني: البرلمان	**51**
المطلب الثاني: الهيئات المساهمة في ضبط الصياغة القانونية	**53**
الفرع الأول: المحكمة الدستورية	**53**
الفرع الثاني: مجلس الدولة	**60**
الفرع الثالث: جودة الصياغة القانونية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني	**68**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الخاتمة	**73**

قائمة المراجع	**77**
فهرس الموضوعات	/
ملخص	/

ملخص:

تلعب الصياغة التشريعية دورا محوريا في تحقيق استقرار المنظومة القانونية وتعزيز الأمن القانوني، إذ تعد الوسيلة الأساسية لنقل الفكرة التشريعية للمخاطبين بشكل واضح ودقيق. وتتنوع الصياغة القانونية بين التشريعية، التي تركز على وضع الأحكام القانونية وصياغة النصوص، والعلمية المرتبطة بالمقالات والكتب القانونية، وتمثل الصياغة الجيدة للنصوص القانونية أحد أهم مقومات دولة القانون، حيث تسهم في تبسيط القاعدة القانونية وتيسير فهمها من قبل المخاطبين مما ينعكس إيجاب ا على تحقيق الأمن القانوني وضمان فعالية التطبيق. وحرص المشرع الجزائري من خلال تعديلاته الدستورية لاسيما في تعديل الدستوري لسنة 2020، على ترسيخ هذا المبدأ من خلال اعتماد معايير دقيقة في إعداد النصوص مثل الوضوح والموضوعية ومراعاة البناء اللغوي السليم، مع إشر اك خبراء مختصين قانونيين لضمان جودة الصياغة. كما برز دور المؤسسات الدستورية كالبرلمان والمحكمة الدستورية، في مراقبة النصوص وضبطها لتفادي الغموض والتكرار وضمان الانسجام مع مبادئ الشرعية القانونية، مما يعزز حماية الحقوق والحريات ويحقق الفعالية القانونية المرشودة

Abstract:

Legislative drafting plays a pivotal role inensuring the stability of the legal system and enhancing legal security, as itconstitutes the primary means of conveying the legislative idea to theaddressees in a clear and precise manner. Legal drafting varies betweenlegislative drafting—which focuses on establishing legal provisions andformulating texts—and academic legal writing related to legal articles andbooks. Good drafting of legal texts represents one of the essential pillars ofthe rule of law, as it contributes to simplifying legal norms and facilitatingtheir understanding by those addressed, which positively impacts theachievement of legal security and the effectiveness of legal application.

The Algerian legislator, through constitutionalamendments—particularly the 2020 constitutional revision—has sought toconsolidate this principle by adopting precise standards in the preparation oflegal texts, such as clarity, objectivity, and proper linguistic structure ,while involving legal experts and specialists to ensure high-quality drafting .Additionally, the role of constitutional institutions such as Parliament andthe Constitutional Court has emerged in reviewing and refining legal texts to avoidambiguity and redundancy, and to ensure consistency with the principles oflegal legitimacy. This contributes to the protection of rights and freedoms andachieves the desired legal effectiveness.